

الفقه وأصوله

التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي إعداد

د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء - وكيل كلية الشريعة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الموارث في الإسلام من أهم فروع علم الشريعة ؛ يحتاجها كل مسلم ، لمعرفة نصيبه في تركة مورثه ، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، ومن أدقّ مباحث علم الفرائض : التّخارج بين الورثة والتّصالح فيما بينهم على إخراج بعضهم من التركة مقابل شيء يدفع له من التركة أو من غيرها ؛ وهو من المسائل التي يحتاجها الورثة دائماً ؛ لقسمة التركات فيما بينهم ، وإخراج من لا يرغبون في بقائه معهم حين تكون التركات من العقارات ، والأشياء التي إذا قسمت على قواعد الموارث تضرّ الورثة بذلك .

وهذه المسألة من المسائل التي لم تنل ما تستحقّه من البحث العلمي ؛ وإنّما تطرّق بعض من كتب في حساب الفرائض حديثاً إلى بيان بعض صورها وقسمتها ؛ لهذا رغبت في بحث هذه المسألة بحثاً علمياً فقهياً ، مستعيناً بالله تعالى .

وقسمت البحث إلى مقدمة مشتملة على أهميته وأسباب اختياره وخطته ومنهجه ؛ وخمس مسائل يباها إجمالاً كما يلي : تعريف التخرج وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه . تكييف عقد التخرج وبيان حكمه وأدلة مشروعيته . بيان من يملك حق التخرج وشروط صحته . مسائل متفرقة في فقه التخرج . صور التخرج وطرق قسمة مسائله .

وقد رجعت في هذا البحث إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب ، وتفاسير القرآن ، ودواوين السنة النبوية العظيمة ، وكتب اللغة والغريب ، مع الاستفادة من البحوث والدراسات الحديثة في الموضوع ، ثم ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ، وفهرس للمصادر والمراجع .
والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عمّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان ، والحمد لله رب العالمين .

❁ المقدمة (أهمية الموضوع ، وأسباب الكتابة فيه) :

الحمد لله رب العالمين ، أكرمنا ببعثة سيّد المرسلين ، ومنّ علينا بدين الإسلام خير دين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأوّلين والآخريين ، وقبّوم يوم الدين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين ، صلّى الله وسلّم وبارك عليه ، وعلى آله الطّيبين ، وصحبه الطّاهرين ، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمّا بعد : فإنّ علم الفرائض والمواريث من أجلّ علوم الشريعة قدراً ، وأعلاها فضلاً ، وألصقها بحياة الناس وحاجتهم ؛ فما من أهل بيت إلاّ وهم عُرضةٌ إلى أحكام الفرائض والمواريث ، طال الزمان أو قصر ، وهو من العلوم الشرعية الجليلة المحمودة لذاتها ، والتي لا يتماهى اثنان - من فقهاء في الدين ، وحسن فهمهم وإدراكهم لتفاضل العلوم فيما بينها - في فضله ومكانته بين علوم الشريعة ؛ فإنّ علماً تولى الله سبحانه قسمته بنفسه ، ووضّح أحكامه في كتابه ، فلم يكلّه إلى ملكٍ مقربٍ ، ولا إلى نبيٍّ مرسلٍ هو علمٌ مباركٌ شريفٌ ؛ فقد قسم الله تبارك وتعالى الواريث بين أهلها المستحقين لها شرعاً ؛ كما جاء في آيات سورة النساء المشهورة في الفرائض ^(١) .

وثبت في حديث أبي أمامة الباهليّ - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حجّةِ الوداعِ : ((إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ)) ^(٢) .

ووردت الأحاديثُ النبويّةُ ، والآثارُ الشرعيّةُ بالتنويه بفضل علم الفرائض ، والحثُّ على تعلّمه ، والعنايةُ بفهمه ، لحاجةِ الناسِ جميعاً إليه ؛ فإنّ الموتَ مكتوبٌ على بني آدمَ جميعاً ، فكان لزاماً على المسلمين أن يتعلّموا أحكامَ الفرائض ؛ ليقيموا حدودَ الله تعالى على وفق شرعِهِ ، ويأخذ كلُّ مسلمٍ نصيبه الشرعيّ دون بحس أو زيادة .

روى عبدُ الله بنُ مسعودٍ - رضي الله تعالى عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال : ((تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ،

حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا)) (٣) .

وعنه - رضي الله عنه - قال : ((مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فِيمَ يَفْضُلُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ)) (٤) .

وقد كانت عناية الصحابة - رضي الله عنهم - بالفرائض جليلة ، فكانوا يَحْتُمُونَ عَلَى تَعْلُمِهَا وتعليمها ، وينظرون فيها ، ويهتمون بما اهتماماً بالغاً ؛ وما ذاك إلا لإدراكهم فضلها وأهميتها (٥) .

وهذا كله يدلُّ على فضل تعلم الفرائض ووجوب العناية بها ؛ وهو المنهج الذي سار عليه سَلَفُ هذه الأمة ؛ حيث اهتموا بتعلمه وتعليمه ، وشغلوا أوقاتهم بتحرير قواعده ، وضبط مسائله ، ورواية أحاديثه وآثاره ، وضبطها وإتقانها ؛ فلا يكاد كتابٌ مُحَدَّثٌ أو فقيهٌ يخلو من كتابٍ أو بابٍ يُعَقِّدُ لِيَانِ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ ومسائلها ، فضلاً عن المؤلفات الكثيرة العظيمة المُسْتَقَلَّةُ فِي الْفَرَائِضِ ؛ حَتَّى قَالَ الْفَقِيهَ الشَّيْخُ الرَّازِيُّ الشَّافِعِيُّ - عليه رحمة الله - : ((الْفَرَائِضُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ ، وَتَعَلُّمُهَا فَرِيضٌ مِنْ فَرَوِضِ الدِّينِ)) (٦) .

وما ذاك إلا ((لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْغَالِبَ عَلَيْهَا التَّعْبُدُ ، وَانْحِسَامُ وَجْهِ الرَّأْيِ ، وَالْحَوْضُ فِيهَا بِالظَّنِّ لَا انضباط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً ، والانضباط فيها ممكنٌ غالباً)) (٧) .

ولأجل هذا كانت العناية بعلم الفرائض ، ونشر أحكامه ومسائله بين الناس من الواجبات المتحتمات على طالب العلم ؛ حتى يعود الناس به - وبغيره من أحكام الشرع - إلى هدي ربهم ، وسنة نبيهم ﷺ ، ويتعدوا عن عادات الجاهلية في قَسَمِ الْوَارِيثِ الموسومة بالظلم والجهل والفساد .

وهذا أمرٌ بدت الحاجة الملحة الداعية إليه في هذه العصور المتأخرة؛ حيث قلَّ العالمون بالفرائض في أوساط طلبية العلم ، وبدأت تنفشى في الناس العادات الجاهلية من جديد ؛ حيث وُجِدَ فِي بَعْضِ الْمَجْتَمَعَاتِ مِنْ يَحْرَمُونَ الْأَنْثَى مِنْ مِيرَاثِهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ لَهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ سبحانه ، أو يُجْبِرُونَهَا عَلَى التَّنَازُلِ عَنْهُ وَتَرْكِهِ ، وَوُجِدَ فِيهِمْ كَذَلِكَ مِنْ يُقَسِّمُ الْمِيرَاثَ عَلَى هَوَاهُ ، فَلَا يُعْطِي صَاحِبَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَوْ يَقْصِرُونَ الْإِرْثَ عَلَى أَوْلَادِ الْمَيْتِ دُونَ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ ، أَوْ يُهْمِلُونَ قِسْمَةَ تَرَاثِ الْمَيْتِ ، فَتَتَعَاقَبُ الْأَجْيَالُ تَلُو الْأَجْيَالِ ، وَهُوَ لَمْ يُقَسَّمِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ ، ثُمَّ تَحْصُلُ الْمُنَازَعَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتَضِيعُ الْحُقُوقُ .

والتخارج بين الورثة باب من أبواب علم الفرائض المهمة ، يكتسب أهميته من أهمية علم الفرائض ؛ إضافة إلى كونه من أهم المسائل التي يحتاجها الورثة للتوفيق فيما بينهم ؛ فقد يحتاجه بعض الورثة لإخراج بعضهم من التركة ، سيما من كان بعيداً عنهم ؛ كالزوجة التي يتزوجها مورثهم أحياناً في آخر حياته ، من أجل خدمته والعناية به ؛ وقد يحتاجه الورثة من باب التصالح بينهم على قسمة التركة التي تكون عقاراً لا يُقَسَّمُ قِسْمَةَ عَادِلَةٍ بَيْنَ الْوَرِثَةِ إِلَّا بَبَيْعِهِ وَكَسْرِ قِيمَتِهِ ؛ أَوْ يَكُونُ بَيْنَ بَعْضِ الْوَرِثَةِ أحياناً توافقاً ، فيحتاجون إلى

إخراج من لا يتوافقون معه من التركة بطريقة شرعية عادلة .

وعلى الرغم من اهتمام العلماء بالفرائض ، وكثرة التأليف فيها قديماً وحديثاً ، إلا أن موضوع التّخارج بين الورثة من الموضوعات التي نادراً ما يتكلمون عنها ، فقل أن تجد مؤلفاً يتطرق إلى بيان أحكام التّخارج بين الورثة ، ويبيّن صورته وضوابطه ، وطرق قسمة مسائله ، على الرغم من أهميته ، وشدة حاجة الورثة إليه ، وحسبك - أخي القارئ الكريم - أن تتصفح مؤلفات أهل العلم المتقدمين في الفرائض ، فلن تجد فيها مبحثاً أو تفصيلاً عن هذا الموضوع ، اللهم إلا بعض المؤلفات الحديثة التي أشارت إلى بعض أحكامه وجوانبه على سبيل الإيجاز والاختصار .

وقد ظهر لي سبب هذا الإغفال لموضوع التّخارج من قبل علماء الفرائض ؛ وهو أن الفقهاء يُكَيِّفُونَ التّخارج - كما سيأتي - على أنه نوعٌ صلح ، أو بيعٌ ومُعَاوَضَةٌ ، ويكتفون بقياسه على الصلح والمعاوضة ، وقد يشيرون إلى بعض أحكامه الفقهية مفرقةً بين أبواب الصلح والبيع .

وأما من أَلَفَ في علم الفرائض والمواريث من أهل العلم المتأخرين ، وتكلم عن موضوع التّخارج بين الورثة ؛ فقد قصروا حديثهم عنه في بضع صفحات على : تعريفه ، وبيان بعض صورته وطرق حلّها ، فقط ، دون تفصيل في شروطه وأدلّته ، وبقيّة أحكامه ، أو حتّى استيفاء صورته ^(٨) .

لهذه الأسباب التي أراها من الأهمية بمكان ؛ ولأهمية بيان أحكام التّخارج بين الورثة وشروطه وصورته وطرق حلّها للورثة خصوصاً ، ولطلاب علم الفرائض عموماً ؛ عقدت العزم على بحث موضوع : [التّخارج بين الورثة ؛ أحكامه وصورته في الفقه الإسلامي] ، مستعيناً بالله تعالى ، مستمداً منه سبحانه التوفيق والسداد .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة مشتملة على أهمية البحث ، وسببه ، وخطته ، ومنهجه ، وخمس

مسائل ؛ إجمالاً على النحو التالي :

✽ خطة البحث ومسائله :

المسألة الأولى : تعريف التّخارج ، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه .

المسألة الثانية : تكييف عقد التّخارج ، وبيان حكمه وأدلّته .

المسألة الثالثة : بيان من يملك حقّ التّخارج وشروط صحّته .

المسألة الرابعة : أثر الدّين على عقد التّخارج .

المسألة الخامسة : صور التّخارج وطرق قسمة مسائله .

* منهج البحث :

سرت في بحث هذا الموضوع وفق المنهج التالي :

- ١- عرّفت بمعنى التّخارج في اللّغة والاصطلاح ، ثمّ بيّنت معاني الكلمات ذات الصّلة بمعنى التّخارج ؛ وهي : القسمة ، والصلح ، والبيع .
- ٢- اجتهدت في بيان التّكليف الشرعي لعقد التّخارج ، بتخرجه على أقرب المسائل الشرعيّة إليه ، مع بيان أدلته الشرعيّة .
- ٣- بيّنت أحكام التّخارج وشروطه في الفقه ، وكان هذا البيان في أغلب المسائل مستتباً من خلال النظر في أحكام الصلح والبيع التي قاس الفقهاء عقد التّخارج عليها .
- ٤- حصرت صور التّخارج المشهورة التي يمكن أن يقع عليها التّخارج بين الورثة ، مع بيان أمثلتها التطبيقية ، ووضع الخطوات العملية المتّبعة في حلّها ، وقد اكتفيت في كلّ صورةٍ بمثالٍ واحدٍ محلول لها ؛ منعاً للإطالة ، ويستطيع الناظر في خطوات الحلّ قسمة المسائل المشابهة لها .
- ٥- رجعت إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً في المذاهب المتبوعة ، وشروح الحديث المهمّة ، مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة .
- ٦- عزوت الآيات إلى سورها في هامش البحث .
- ٧- خرجت الأحاديث النبويّة من مصادرها المعتمدة ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما ، وإن كان في غيرهما من كتب السنّة ، وضّحت جانباً كافياً من تخرجه ، مع بيان درجته صحّةً وضعفاً ، ملتزماً في ذلك بمنهجية الاستدلال والرجوع إلى كتب الحديث ، ولم استدلّ في هذا البحث إلاّ بدليل ثابت ؛ سواءً كان صحيحاً أو حسناً ، معرضاً عن الأدلّة الضعيفة ؛ لأنّ في الحديث الثابت - والحمد لله - غنبة عن الضّعيف .
- ٨- اجتهدت في بيان وجه الاستدلال من الأدلّة ، من خلال الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث .
- ٩- عرّفت بالغريب من المفردات التي تحتاج إلى تعريف ، من كتب اللغة والمعاجم المتخصصة ، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث ؛ لأنّ البحث فقهيّ ، ومنعاً للإطالة ، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء .
- ١٠- أرّتبُ المراجع في الهامش إذا اختلطت حسب ترتيب العلوم؛ فأقدّمُ كتب اللّغة ، ثمّ التفسير ، ثمّ الحديث وشروحه ، ثمّ الفقه مرتّباً على المذاهب الفقهيّة ، ثمّ المراجع العامّة .

١١- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه ، ثم بيّنت المصادر والمراجع .

✻ مصطلحات البحث ورموزه :

للبحث مصطلحات ورموز ، بيّناها على النحو التالي :

١- حرف (ح) : المقصود به رقم الحديث في الكتاب الذي أخرجه ، أو تكلم عليه ، إذا كان

مرفقاً .

٢- حرف (ت) : في قائمة المراجع اختصاراً لكلمة تحقيق .

٣- حرف (ض) : في فهرس المصادر اختصاراً لكلمة ضبط .

٤- حرف (د) : في قائمة المصادر اختصاراً للقب الدكتور .

٥- حرف (ط) : في قائمة المصادر المقصود به رقم الطبعة .

٦- حرفا (هـ ، م) : يقصد بهما بيان التاريخ ؛ هجري أو ميلادي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا إتباعه ، وأن يُرِينَا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ،

وأن يهدينا لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنه ، فهو سبحانه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ .

كما أسأله تعالى أن يتقبلَ هذا العملَ ويُسدِّده ، وأن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم ،

وأن يجعله خدمةً للعلم وأهله ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه وأطلع عليه .

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، له الفضل والحمد والمِنَّة ، وما كان فيه من خطأ وتقصير

فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، وأسأله التجاوز عنه ، والتوفيق لتداركه وتصحيحه .

وإلى مسائل البحث ، سائلاً من الله الإعانة والسداد ، والتوفيق للحقِّ والصواب .



المسألة الأولى

تعريف التَّخَارِجِ ، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمعناه

❖ أولاً : تعريف التَّخَارِجِ :

التَّخَارِجُ فِي اللُّغَةِ وَالْمَخَارِجَةُ : تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ ؛ يُقَالُ : تَخَارَجَ الْقَوْمُ : أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفَقَةً عَلَى قَدْرِ نَفَقَةِ صَاحِبِهِ . وَتَخَارَجَ الشُّرَكَاءُ : خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِكْتِهِ عَنْ مَلِكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ . وَتَخَارَجَ الْوَرَثَةُ : خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنْهَا بِالْبَيْعِ وَالصَّلْحِ وَنَحْوِهِ ^(٩) .

والتَّخَارِجُ اصطلاحاً : هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيءٍ معلومٍ يُدفع له من التركة أو من غيرها ^(١٠) .

قال العلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي - رحمه الله - : ((التَّخَارِجُ فِي الاصطلاح : مُصَالِحَةُ الْوَرَثَةِ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ التَّرِكَةِ)) ^(١١) .

وهذا يعني : أن يخرج أحد الورثة من التركة ، أو من بعضها ، مقابل مالٍ يأخذه إما من التركة ، أو من غيرها ، من جميع الورثة ، أو من بعضهم .

❖ ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بمعنى التَّخَارِجِ :

هناك جملة من المصطلحات التي تتصل بمعنى التَّخَارِجِ ، وقد يُطلق على أحدها تخارج عند علماء الفرائض ؛ وهي : القسمة ؛ والصَّلْحُ ؛ والبيع ، فدونك بيان معنى كل مفردة منها لغةً واصطلاحاً ، والفرق بينها وبين التَّخَارِجِ :

١- القسمة (أو التَّقَاسُمُ) :

الْقِسْمَةُ فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ لِلْإِقْتِسَامِ أَوْ التَّقْسِيمِ ؛ وَالْقِسْمُ : مَصْدَرٌ قَسَمَ الشَّيْءَ يَقْسِمُهُ قِسْمًا ؛ جَزَأَهُ ، وَجَعَلَهُ أَقْسَامًا ؛ يُقَالُ : قَسَمْتُهُ قِسْمًا فَأَقْسَمَ ، وَالاسْمُ : الْقِسْمُ ، وَالْقِسْمَةُ ؛ وَهِيَ الْحِصَّةُ وَالْحِطُّ وَالتَّصْيِبُ ؛ يُقَالُ : هَذَا قِسْمُكَ ، وَهَذَا قِسْمِي ، وَالْجَمْعُ : أَقْسَامٌ ، وَقِسْمٌ .

وَالْأَقْسَامُ : الْحُطُوطُ الْمَقْسُومَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ . وَالْمَقْسَمُ ، وَالْمَقْسَمُ ، وَالْقِسْمُ : كَالْقِسْمِ ؛ وَهُوَ نَصِيبُ الْإِنْسَانِ مِنَ الشَّيْءِ .

وَأَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ ، وَتَقَاسَمُوهُ ، وَتَقَسَّمُوهُ : أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيْبَهُ . وَقَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : أَعْطَيْتُ كُلَّ شَرِيْكَ مَقْسَمَهُ وَقِسْمَهُ وَقِسْمِيَهُ ^(١٢) .

والقسمة في الاصطلاح : هي تمييز بعض الحقوق والأنصبة من بعض ، وإفرازها عنها ^(١٣) .

وَمَعَ أَنَّ التَّخَارُجَ فِي بَعْضِ صُورِهِ يُعْتَبَرُ قِسْمَةً بَيْنَ الْوَرِثَةِ ، وَإِفْرَازًا لِأَنْصِبَانِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّ الْمَقْسُومَ لَهُ يَأْخُذُ جِزَاءً مِنَ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ ، أَمَّا فِي التَّخَارُجِ فَإِنَّ الْخَارِجَ يَأْخُذُ شَيْئًا مَعْلُومًا ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنَ التَّرَكَةِ نَفْسِهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ^(١٤) .

الثاني : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِسْمَةِ أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ شَرِيكَ نَصِيبَهُ الْمُسْتَحَقَّ لَهُ شَرْعًا ، وَقَدْ يُغْتَفَرُ أحيانًا عَنْ بَعْضِ النَصِيبِ مِنْ بَابِ التَّرَاضِي . أَمَّا التَّخَارُجُ فَقَدْ يَأْخُذُ الْمُخْرَجُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ ، أَوْ أَقْلَ ؛ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْوَرِثَةِ ؛ كَمَا سِيرِد - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي صُورِ التَّخَارُجِ .

٢- الصُّلْحُ (أَوْ التَّصَالِحُ) :

الصُّلْحُ وَالْإِصْلَاحُ وَالْمَصَالِحَةُ فِي اللَّغَةِ : التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ ؛ وَإِنِّهَاءُ الْحُصُومَةِ ؛ وَإِنِّهَاءُ حَالَةِ الْحَرْبِ ؛ وَالسَّلْمُ ، فَأُخُوذُ مِنَ صُلْحِ الشَّيْءِ صُلُوحًا ؛ إِذَا كَمَلَ ، وَهُوَ ضِدُّ الْفَسَادِ . وَأَصْطَلَحَ الْقَوْمُ وَصَالَحُوا وَتَصَالَحُوا وَأَصَالَحُوا : زَالَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَأَصْطَلَحُوا عَلَى الْأَمْرِ وَتَصَالَحُوا : تَعَارَفُوا عَلَيْهِ وَاتَّفَقُوا .

وَصَالِحُهُ مُصَالِحَةٌ ، وَصَالِحًا : سَالَمَهُ ، وَصَافَاهُ . وَيُقَالُ : صَالَحَهُ عَلَى الشَّيْءِ : سَلَكَ مَعَهُ مَسَلَكَ الْمَسَالِمَةِ وَالْإِتِّفَاقِ ^(١٥) .

وَالصُّلْحُ فِي الْإِصْطِلَاحِ : هُوَ مُعَاقَدَةٌ يَرْتَفِعُ بِهَا النِّزَاعُ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَوَافَقَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ^(١٦) .

وَزَادَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى إِضَاحًا بِقَوْلِهِمْ : انْتِقَالَ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعَوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ ، أَوْ خَوْفٍ وَقُوعِهِ ^(١٧) .

وَمَعَ أَنَّ التَّخَارُجَ يُعْتَبَرُ فِي أَغْلَبِ صُورِهِ صُلْحًا بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَاتِّفَاقًا إِلَّا أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ :

الأول : أَنَّ الصُّلْحَ عَامٌّ فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ ، بَيْنَمَا التَّخَارُجُ مَقْصُورٌ عَلَى التَّصَالِحِ فِي الْمَالِ ^(١٨) .

الثاني : أَنَّ الصُّلْحَ بِمَعْنَاهِ الْعَامُّ إِثْمًا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ بَعْدَ النِّزَاعِ وَالْحِصَامِ ؛ فَهُوَ عَقْدٌ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بَعْدَ وَقُوعِهَا بِالتَّرَاضِي ^(١٩) ، وَأَمَّا التَّخَارُجُ فَلَيْسَ بِالصَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ خِصَامٍ وَمُنَازَعَةٍ ، بَلْ هُوَ يَكُونُ حَتَّى بَيْنَ الْوَرِثَةِ الْمُتَّفِقِينَ الْمُتَسَالِمِينَ .

الثالث : أَنَّ الصُّلْحَ قَدْ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ وَيَكُونُ إِبْرَاءً ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ ،

أو جزءٍ منه . وقد يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما عن حق ، وقد يكون الصلح أصلاً ليس على مال^(٢٠) .
وأما التَّخارج فلا يتصور أن يقع على غير عوض ؛ لأن وقوعه على غير عوضٍ يُخرجه عن معنى التَّخارج .

٣- البيع :

البيع في اللغة : مصدرُ باعه الشيء ، وباعه منه وله بيعاً ومبيعاً ؛ أعطاه إياه بئمن . مشتقٌّ من الباع ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء ، أو لأنَّ كلَّ بائعٍ يوافق صاحبه عند البيع . وهو في اللغة مطلقُ المبادلة ، وهو من الأضداد ، مثل الشراء ؛ يُطلقُ على كلِّ واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع ، فالتبادرُ إلى الذهنِ بادلِ السلعة . ويُطلقُ البيعُ على المبيع ؛ فيقال : بيعٌ جيدٌ ، ويُجمعُ على بيوع .

ويقالُ باع الشيءَ وابتاعه : اشتراه ، وباع له الشيءَ : ناب عنه في شرائه ؛ فهو بائعٌ ، وبياعٌ ، ومبتاعٌ ، وجامعٌ : باعةٌ وبائعونٌ ومبتاعونٌ ومبتاعونٌ . وباعه مبيعةً وبياعاً : عقد معه البيع ، وتبايعاً : عقداً بينهما بيعاً أو بيعاً .

والبيعةُ : الصَّفقةُ . والبياعاتُ : الأشياءُ التي يُتبايعُ بها . والبيعان ، والمتبايعان : البائعُ والمشتري . والبياعةُ : السلعةُ . والابتياحُ : الاشتراء^(٢١) .

والبيع اصطلاحاً : مبادلةُ مالٍ مُتقومٍ بمالٍ مُتقومٍ ، تملكاً وتملكاً^(٢٢) .

ومع أنَّ التَّخارجَ في بعض صورهِ يُعتبرُ بيعاً ومعاوضةً بين الوارثِ المُخرَجِ ومن أخرجهُ ، إلاَّ أنَّهُ يُفرَّقُ بينهما من وجوه :

الأوَّلُ : أنَّ التَّخارجَ قد لا يكونُ بيعاً في بعض حالاته ، وإنما هو صلحٌ وقسمةٌ بين الورثة ؛ لأنَّ الوارثِ المُخرَجِ فيه قد لا يبيعُ نصيبه في التركة ، وإنما يأخذُ شيئاً من التركة أو من غيرها من أجل أن يخرج عن الورثة .

الثاني : أنَّ الأصلَ في البيوع أن يُعطىَ المشتري البائع الثمن المستحقَّ لسلعته شرعاً وعرفاً (ثمن المثل) . أمَّا في التَّخارجِ فقد يُعطى الوارثُ المُخرَجُ أقلُّ أو أكثر من نصيبه ؛ لأنَّ مبناه على الصلح ، وتحقيق مصلحة الورثة .



المسألة الثانية

تكييف عقد التَّخَارُجِ ، وبيان حكمه وأدلته

الأصل في التَّخَارُجِ أَنَّهُ عَقْدٌ صُلِحَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ لِإِخْرَاجِ أَحَدِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي عَقْدِ التَّخَارُجِ ، وَالصُّلْحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَقْرَبِ الْعُقُودِ شَبَهًا بِحَسَبِ مَضْمُونِهِ :

فَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ يُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ؛ وَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ يُعَدُّ فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ ؛ وَالصُّلْحُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ هِبَةٌ ؛ وَالصُّلْحُ عَنِ نَقْدٍ بِنَقْدٍ لَهُ حُكْمُ الصَّرْفِ ؛ وَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ مَعِينٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمِّ لَهُ أَحْكَامُ السَّلْمِ ؛ وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ صُورِ الصُّلْحِ ؛ تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْعَقْدِ الَّذِي تُعْتَبَرُ بِهِ، وَتُرَاعَى فِيهَا شُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَإِنَّ التَّخَارُجَ يُعْتَبَرُ عَقْدَ بَيْعٍ بَيْنَ الْوَارِثِ الْمَخْرُجِ وَبَيْنَ مَنْ أَخْرَجَهُ ، إِذَا وَقَعَ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ يَدْفَعُهُ أَحَدُ الْوَرِثَةِ أَوْ كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ التَّرَكَةِ . وَيُعْتَبَرُ عَقْدَ قَسْمَةٍ وَمِبَادَلَةٍ إِذَا وَقَعَ عَلَى عَيْنٍ مِنَ التَّرَكَةِ يَأْخُذُهَا الْخَارِجُ فِي مَقَابِلِ نَصِيبِهِ . وَقَدْ يَتَضَمَّنُ فِي مَعْنَاهُ: الْهِبَةُ أَوْ الْإِسْقَاطُ ؛ إِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، أَوْ كَانَ الْبَدَلُ الْمَصَالِحَ عَلَيْهِ أَقَلَّ مِنَ النَّصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ شَرْعًا ^(٢٣) .

قَالَ الْإِمَامُ الرَّيْلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ((وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصُّلْحِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَشْبَهِ الْعُقُودِ بِهِ ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْمَعَانِي دُونَ الصُّورَةِ ... ثُمَّ إِذَا وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ يُنْظَرُ : فَإِنْ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ جِنْسِ الْمُدْعَى ؛ فَهُوَ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ . وَإِنْ وَقَعَ عَلَى جِنْسِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْمُدْعَى فَهُوَ حَطٌّ وَإِبْرَاءٌ ؛ وَإِنْ كَانَ بِمِثْلِهِ فَهُوَ قَبْضٌ وَاسْتِيفَاءٌ ؛ وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ فَهُوَ فَضْلٌ وَرِبَا)) ^(٢٤) .

وَقَالَ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَائِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ((اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ فِي الْأَمْوَالِ دَائِرَةٌ بَيْنَ خَمْسَةِ أُمُورٍ ؛ الْبَيْعِ ؛ إِنْ كَانَتِ الْمَعَاوِضَةُ عَنْ أَعْيَانٍ . وَالصَّرْفِ ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدُ التَّقْدِينِ مِنَ الْآخِرِ . وَالْإِجَارَةَ ؛ إِنْ كَانَ عَنْ مَنَافِعٍ . وَرَفْعِ الْخِصُومَةِ ؛ إِنْ لَمْ يَتَّعِنَنَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَالْإِحْسَانَ ؛ وَهُوَ مَا يُعْطَاهُ الْمَصَالِحُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي . فَتَمَّتْ تَعْيِينُ أَحَدِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ رُوعِيَّتٌ فِيهِ شُرُوطُ ذَلِكَ الْبَابِ)) ^(٢٥) .

وَالتَّخَارُجُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ جَائِزٌ بِشَرَطِ التَّرَاضِي وَأَهْلِيَةِ الْمُتَخَارِجِينَ ^(٢٦) ؛ سِوَاءً أَكَانَ يُعْتَبَرُ بَيْعًا وَمَعَاوِضَةً، أَوْ صِلْحًا ، أَوْ قَسْمَةً وَمِبَادَلَةً بَيْنَ الْوَارِثِ الْمَخْرُجِ (أَوْ الْخَارِجِ) وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ ، أَوْ مِنْ أَخْرَاجِهِ مِنْهُمْ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مَا يَلِي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونُ يَحْكُمَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٧﴾ .

والوجه من الآية : أن الله تعالى بين أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه ، إلا أن يكون عن تراضٍ واستحقاق ، وهذا يدل بعمومه على مشروعية التخارج ؛ لأنه قسمة ومعاوضة بين الورثة عن تراضٍ منهم^(٢٨).

٢- قوله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢٩) .

فالآية دليل على فضل الصلح وجوازه عموماً في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين الناس ، والتخارج نوع من الصلح ؛ قال القاضي أبو الوليد بن رشد المالكي - رحمه الله - : ((وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين))^(٣٠).

٣- قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣١) .

فالآية دليل على مشروعية الصلح ؛ حيث وصف الله تعالى الصلح بأنه خير ، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مأذوناً فيه مشروعاً ؛ والتخارج نوع من الصلح بين الورثة^(٣٢) .

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : ((وجائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل))^(٣٣) .

٤- قول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : ((يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ ؛ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً وَهَذَا دَيْناً ، فَإِنْ نَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ))^(٣٤) .

فهو يدل على أنه إذا كان بين الورثة مال ، وهو في يد بعضهم دون بعض ، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم ، إذا وقع ذلك بالتراضي^(٣٥) .

٥- أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثماض بنت الأصغ الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان بن عفان - رضي الله عن الصحابة أجمعين - مع ثلاث نسوة أخريات ، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم^(٣٦) .

وهو صريح في جواز التخارج والصلح بين الورثة ؛ لأن ذلك كان محض من الصحابة من غير نكير من أحدهم ، فكان كالإجماع على جواز التخارج^(٣٧) .

٦- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث بينهما ، قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا

أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ : لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَادْهَبَا ، فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)) (٣٨) .

والحديث دليل على جواز الصلح في الموارث ؛ فإن النبي ﷺ أقر الرجلين على قول كل منهما : حَقِّي لصاحبي ، وأمرهما أن يرجعا ، فيصطلحا فيما بينهما ، ويقتسما ، ويتوخيا الحق والعدل ، ويُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صاحبه (٣٩) .

٧- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا)) (٤٠) .

والوجه منه : أن الصلح عموماً جائز بين المسلمين ، ما لم يُحرّم حلالاً أو يُحلّل حراماً ، والمسلمون على شروطهم وما اتفقوا عليه ، ما وافق الحقّ منها ؛ والتخارج في حقيقته وأصله نوع صلح واتفق ، يقوم على التراضي بين الورثة ، وهذا يدل على جوازه (٤١) .
فهذه الأدلة جميعاً تدل على جواز التخارج بين الورثة في الموارث إذا اتفقوا وتراضوا ، ولم يكن فيه هضم حقّ بعضهم ، أو إسقاط له بدون إذنه ورضاه .



المسألة الثالثة

بيان من يملك حقّ التخارج ، وشروط صحّة التخارج

الذي يملك حقّ التخارج هو الوارث الشرعي ، أو الموصى له بشيء من التركة ، أو وكيلهما الشرعي ، أو وليّهما أو وصيّهما الشرعي (٤٢) .

ويشترط فيمن يملك حقّ التخارج شروط أهمها :

الشرط الأول : الأهلية ؛ بأن يكون كل من المُخَارِجِ والمُخَارِجِ عاقلًا غير مجبورٍ عليه ، فلا يصحّ التخارج من الصبي الذي لا يميّز ، ولا من المجنون والمعنوه والنائم والسكران وأشباههم ؛ إذ ليس هؤلاء قصد

شرعيٌّ ؛ ولأنَّ التَّخارج في أغلب أحواله صلحٌ ، والصُّلحُ يُعدُّ من عقود المعاوضات ؛ وهي لا تصحُّ إلاَّ من جائز التصرف شرعاً^(٤٣) .

ودليلُ هذا الشرطُ قوله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ))^(٤٤) .

قال الحافظ ابن كثيرٍ - رحمه الله - : ((يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَصَحُّ معاملتهم ؛ لأنَّهم مسلوبو العبادَة))^(٤٥) .

الشرط الثاني : الأصالة أو الإذن بالتصرف شرعاً : فيشترطُ في المتخارجين أن يكون كلُّ منهما أصيلاً ؛ أو مأذوناً له بالتصرف بوصاية أو وكالة أو ولاية شرعية^(٤٦) :

فالأصالة : يُفصِّدُ بِهَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنِ الْمُخَارِجِ وَالْمُخَارِجِ أَحَدَ الْوَرِثَةِ وَالْمَعْنِيِّينَ بِالتَّخارجِ ، العائد عليهم نفعه وأثره ؛ أي أن يكون المخارجُ هو الوارث أو الموصى له الذي يُخارجُ عن نصيبه في التركة ، وأن يكون المخارجُ أحد الورثة .

وأما المأذون له بالتصرف فيشمل : الوصيَّ ، والوكيلَ ، والوليَّ الشرعيَّ :

أما الوصيُّ : فهو من عهدٍ إليه الإنسانُ أمورَهُ ليقومَ بها بعد موته ، فيما يرجع إلى مصالحه ومصالح ورثته ؛ كقضاء ديونه ، وردِّ ودائعِهِ ، ورعاية صغاره ، ونحو ذلك^(٤٧) .

والوصيُّ نوعان : أحدهما : وصيُّ الميِّتِ ؛ وهو من يختاره الأبُّ أو الجدُّ ، أو من له حقُّ الولاية من قبلهما ليكون خليفة عنه في الولاية على أولاده القُصَّرِ ، وعلى أموالهم بعد وفاته .

وثانيهما : وصيُّ القاضي ؛ وهو من يعينه القاضي للإشراف على شئون القُصَّرِ المالية^(٤٨) .

قال ابنُ قُدامَةَ - رحمه الله - : ((تصحُّ الوصيةُ إلى الرجلِ العاقلِ المسلمِ الحرِّ العدلِ إجماعاً . ولا تصحُّ إلى مجنونٍ ، ولا طفلٍ ، ولا وصيةً مسلمٍ إلى كافرٍ ؛ بغير خلاف نعلمه ؛ لأنَّ المجنونَ والطفلَ ليسا من أهل التصرف في أموالهما ، فلا يَلِيَّانِ غيرهما ، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلمٍ . وتصحُّ الوصيةُ إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم ؛ ورؤي ذلك عن شريح ، وبه قال مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بن صالح ، وإسحاقُ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرُّأيِ))^(٤٩) .

وأما الوكيلُ : فهو من يقيمه جائزُ التصرفِ مقام نفسه - ترَفُّهاً أو عجزاً - في تصرفِ جائزٍ معلومٍ ، تدخله النيابة ؛ سواء أكان من حقوق الله أم من حقوق الآدميين^(٥٠) .

والوكالة جائزةٌ بإجماع العلماء ؛ وكلُّ من صحَّ تصرفُهُ في شيءٍ بنفسه ، وكان ممَّا تدخله النيابةُ ، صحَّ أن يوكَّلَ فيه رجلاً كان أو امرأةً ، حرّاً كان أو عبداً ، أو مسلماً أو كافراً ؛ ولا خلاف بين الفقهاء في

جواز التوكيل في البيع والشراء ، وما كان في معناهما ؛ كالقرض ، والصلح ، والوصية ، والهبة ، والوقف ، والصدقة ، والفسخ ، والإبراء ، ونحو ذلك من عقود المعاملات^(٥١) .

وأما الولاية الشرعية : فهي صلاحية أو استحقاق أو سلطة شرعية أسبغها الشارع لجائز التصرف في إدارة شأن من الشئون ، وتنفيذ إرادته على الغير فرداً كان أو جماعة^(٥٢) .

والولاية نوعان : إما أن تكون أصيلة : بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً بنفسه ، إذا كان كامل أهلية الأداء (بأن كان بالغاً عاقلاً راشداً) .

وإما أن تكون نيابية : بأن يتولى الشخص أمور غيره . وهذه الولاية النيابية عند الفقهاء نوعان : ولاية اختيارية ؛ وهي الوكالة . وولاية إجبارية : وهي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر ؛ وهذه نوعان : ولاية أصلية بحكم الشرع وإذنه ؛ وهي التي تكون للأب والجد على الصغير والمجنون والمعتوه . وولاية مستمدة من الأب أو الجد قبل وفاته ، أو من القاضي لمن ينصبه وصياً أو قيمياً على الخجور عليه^(٥٣) .

فإن كان المخارج هو الوارث أو الموصى له نفسه ، أو وكيله الشرعي المأذون له في الخارج ؛ فإن تخارجه وتصرفه جائز لا خلاف فيه بين الفقهاء ؛ إذا كان أهلاً للتصرف ، غير مكروه ؛ استدلالاً بما سبق من أدلة مشروعية التخارج بين الورثة^(٥٤) .

وأما إن كان المخارج عن الوارث أو الموصى له وليهما (أو وصيهما) : فيشترط لصحة تخارجه ما يلي^(٥٥) :

أ - ألا يكون في مخارجه عن حق الصغير والمجنون والمعتوه ضرراً ظاهراً ؛ أو غبنً بين ؛ لأن تصرفه مقيد بما فيه مصلحة الصغير ومن في حكمه ، وأما النقص اليسير الذي يتغابن الناس بمثله فلا يؤثر ؛ لأن التخارج صلح في معنى البيع ، والغبن اليسير في البيع مغتفر^(٥٦) .

ب - ألا يكون في مخارجه حطاً من نصيب الصغير ومن في حكمه ، أو إسقاطاً لبعض حقه ؛ لأنه حينئذ يكون في معنى التبرع ؛ والوصي والولي لا يملك التبرع من مال الصغير ومن في حكمه^(٥٧) .

الشرط الثالث : التراضي من الطرفين : لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين المتخارجين لصحة التخارج ؛ وأنه لا يصح مع الإكراه ؛ لأن التخارج مصلحة في معنى البيع ؛ والبيع لا يكون إلا عن تراضٍ بين المتعاقدين^(٥٨) . وقد سبق في أدلة مشروعية التخارج ما يدل على أنه لا يكون إلا عن تراضٍ^(٥٩) .

وثبت عن النبي ﷺ قال : ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ))^(٦٠) .

ويدل على التراضي من الطرفين : الإيجاب والقبول ؛ مثل أن يقول المُخَارِجُ : خَارَجْتُكَ عَنْ نَصِيكَ فِي تَرَكَةِ مَوْرَثِكَ - أو عن بعضه - بكذا وكذا ؛ ويقول المُخَارِجُ : قَبِلْتُ ، أو رضيتُ ، أو ما يدلُّ على قبوله ورضاه؛ فإذا وُجِدَ الإيجابُ والقبولُ - مع بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ - تَمَّ التَّخَارُجُ^(٦١) .

هذه جملة الشروط المتعلقة بالطرفين المتخارجين . وأما بقية شروط صحة التخرج فهي على

النحو التالي :

الشرط الرابع : أن يكون المال المُخَارِجُ عنه ثابتاً مُسْتَحَقّاً شرعاً للمُخَارِجِ ؛ فإن لم يكن الإرث المُخَارِجُ عنه ثابتاً للوارث شرعاً ، أو لم يُسْتَحَقَّ بعدُ ، أو تعلقت به حقوق الغرماء ، أو كانت الوصية المُخَارِجُ عنها مُعَلَّقةً على زمنٍ لم يأت بعدُ ، أو زائدةً على الثلث ولم يجز الورثة الزيادة ، فلا تجوز المُخَارِجَةُ حينئذٍ^(٦٢) .
الشرط الخامس : أن يكون المال المُخَارِجُ عنه معلوماً مقداراً وصفةً ؛ فلا يصحُّ التَّخَارُجُ عن التركة أو الوصية المجهولة .

وهذا الشرط محلُّ اتفاق بين الفقهاء في الجملة في مسألة التخرج ؛ لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِطُونَ أَمْوَالَهُمْ لَاتَأْكُلُوهَا أَهْلَ مَوْلَاهُمْ بَيْنَكُمْ يَلْبِطُونَ وَإِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَضْرَةِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ نَارًا ﴾^(٦٣) .
فمبنى التخرج على التراضي ؛ والرضا لا يكون في مجهول أصلاً ؛ ولأن الصلح في التخرج يقع عن مال معلوم لا يتعدى علمه ولا معرفة قدره ؛ ولأن الشيء الخارج عنه يحتاج إلى التسليم للمُخَارِجِ ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضي إلى التنازع^(٦٤) .

وأجاز بعض أهل العلم التخرج بمعلوم عن مجهول ؛ بشرط التحليل ؛ أي أن يجعل كل واحد من المُتَخَارِجِينَ صاحبه في حلٍّ من قبله بإبراء ذمته^(٦٥) ؛ لقول النبي ﷺ فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِلرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ : ((أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا ، فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ))^(٦٦) .

الشرط السادس : أن يكون المال المُخَارِجُ به (أو عليه) مالاً مُتَقَوِّماً شرعاً ؛ لأنَّ التَّخَارِجَ صُلْحٌ وَبَيْعٌ ؛ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ ، وَمَا لَا فَلا^(٦٧) .

الشرط السابع : أن يكون المال المُخَارِجُ به (أو عليه) مملوكاً للمُخَارِجِ ؛ فلو خَارَجَ الْوَارِثُ أَوْ الْمَوْصِي لَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَوْضٍ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ مَمْلُوكاً لَهُ ، لَمْ يَصِحَّ التَّخَارُجُ ، وَرَجَعَ الْمُخَارِجُ بِمَالِهِ الَّذِي خَارَجَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَبَقِيَّتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا تَالِفًا ، وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلًا تَالِفًا^(٦٨) .

الشرط الثامن : أن يكون المال المُخَارِجُ به (أو عليه) معلوماً معلماً ينفي عنه الجهالة ؛ صفةً وقدرًا ؛ لأنَّ تسليمه واجبٌ ، والجهل يمنع ، فلا يصحُّ الصُّلْحُ وَالتَّخَارُجُ عَلَى الْمَجْهُولِ^(٦٩) .

الشرط التاسع : التقابض في مجلس العقد (مجلس التَّخَارِج) قبل التَّفَرُّق فيما يعتبر صرفاً ؛ كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر ، وكذا إذا اتَّفَق المَخَارِجُ عليه وعنه في عِلَّة الرِّبَا (٧٠) .
هذه جملة الشروط الأساسية المهمة التي تُشْتَرَطُ لَصَحَّة التَّخَارِجِ ؛ وقد يُضَافُ إليها بعض الشُّرُوط الشرعية الأخرى حسب حالة التَّخَارِجِ وأقرب العقود إليه ؛ إن كان بيعاً أو هبةً أو صرفاً أو نحو ذلك ؛ فيراعى في كلِّ صورة ما اشترطه الفقهاء في العقد المشابه لها من شروط (٧١) .



المسألة الرابعة

أثر الدَّيْنِ عَلَى عَقْدِ التَّخَارِجِ

إذا كان في التركة التي وقع فيها التَّخَارِجُ ، أو عليها دَيْنٌ ، فإنَّ هذا الدَّيْنِ يُوَثِّرُ فِي عَقْدِ التَّخَارِجِ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي :
 ❁ أولاً : إذا كان بعض التركة ديناً على الغير :

إذا كان بعض التركة التي حصل فيها التَّخَارِجُ ديناً على الناس ، وصالح الورثة أحدهم على أن يخرجوه من الدَّيْنِ ، ويكون لهم عند حصوله ، فحكم التَّخَارِجِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ بِيَاثَمَا عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي :

القول الأول :

لا يجوز التَّخَارِجِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ ؛ وَلِأَنَّهُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ لَا يَجُوزُ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَطْهَرِ ، وَالْحَنَابِلَةُ (٧٢) .

واستثنوا من ذلك ثلاث صورٍ يجوز فيها التَّخَارِجُ مع وجود الدين على التركة ؛ وهي :

١- الصورة الأولى : أن يكون التَّخَارِجِ بِشَرَطِ إِبْرَاءِ الْغَرِيمِ مِنَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِسْقَاطاً ، أَوْ تَمْلِيكاً الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ جَائِزٌ شَرْعاً .

٢- الصورة الثانية : أن يكون التَّخَارِجُ بِصُورَةِ الْحَوَالَةِ ؛ فَيَحِيلُ الْوَارِثُ الْمَخْرُجُ الْمَخَارِجَ لَهُ بِنُصِيْبِهِ عَلَى الْغَرِيمِ ؛ فَالْحَوَالَةُ حِينَئِذٍ جَائِزَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ؛ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)) (٧٣) .

فالحوالة بالدين هنا على سبيل الصلح والتخارج والتراضي تصحُ بإجماع أهل العلم ، بالشروط

التالية :

- ١ - أن يكون الدين المحال به ثابتاً ولازماً ، لا خيار فيه ، أو آيلاً إلى اللزوم ؛ كالتنمين في مدة الخيار .
 - ٢ - أن يكون معلوماً ؛ لأن الجهالة تفضي إلى الخصومة والمنازعة وتعذر الوفاء .
 - ٣ - أن يكون مستقراً ، لا يتطرق إليه انفساخٌ بتلف مقابله أو فواته بأي سببٍ كان ؛ لأن ما ليس مستقراً عرضة للسقوط .
 - ٤ - أن يكون الدين المحال به مما يجوز الاعتياضُ عنه ؛ أي يجوزُ بيعُهُ .
 - ٥ - أن يكون المالُ المُخارجُ عليه مماثلاً للمال المحال عليه في الجنس والصفة والقدر (فيما يشترط فيه التماثل والتساوي ؛ لمنع الربا)^(٧٤).
- ٣- الصورة الثالثة : أن يُعجل الورثة قضاء نصيب الوارث (أو الموصى له) المُخارج من الدين متبرعين ؛ فحينئذٍ يجوزُ التخارجُ مع وجود الدين ؛ لأنه إذا استوفى ليس للمُخارج فيه حقٌ .
- ففي هذه الحالات يجوزُ التخارجُ استثناءً ؛ لما فيه من المصلحة ؛ ودفع الضرر عن بقية الورثة ؛ ولأنَّ التقدُّ خيرٌ من التسيئة^(٧٥) .
- القول الثاني :

- يجوزُ التخارجُ والصلحُ في هذه الحالة بشروطه ؛ فإن تحققت هذه الشروطُ جاز الصلحُ والتخارجُ ، وإن تخلف منها شرطٌ لم يصح ؛ وإليه ذهب المالكيةُ ، والشافعيةُ في المعتمد عندهم في المذهب^(٧٦) .
- واشترطوا لجواز التخارج في هذه الحالة الشروط التالية :
- ١- أن يكون الدين مما يجوزُ بيعُهُ قبل قبضه .
 - ٢- وأن يكون المدين حاضراً ، مكلفاً ، ملبياً ، مُقراً بالدين .
 - ٣- وأن يكون الدين حالاً مستقراً .
 - ٤- وأن يكون العوض المدفوع من المُخارج نقداً .
 - ٥- وأن يُباعَ الدين بغير جنسه ، أو بجنسه متساوياً ، لا أنقص ولا أزيد ، وليس ذهباً بفضة ولا عكسه ، وليس بين المشتري والمدين عداوة^(٧٧) .
- فإن تحققت هذه الشروطُ جاز التخارجُ مع وجود الدين على التركة ، وإن تخلفت لم يجزُ التخارجُ .
- والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا تعارض في حقيقة الأمر بين هذين القولين ؛ فإنَّهما

يَتَّفَقَانِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ التَّخَارُجَ إِذَا كَانَ الْمُخَارِجُ عَنْهُ دِينًا يُعْتَبَرُ بِبَيْعِ دِينٍ ؛ وَبَيْعِ الدِّينِ لِغَيْرٍ مِنْهُ هُوَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ شَرْعًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغُرْرِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ ؛ لَكِنِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَسْتَنِي حَالَاتٍ وَصُورًا يَنْتَفِي فِيهَا هَذَا الْغُرْرُ ، وَتَحَقَّقَ بِهَا مَصْلَحَةُ الْوَرِثَةِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَجِيْزُهُ بِشُرُوطٍ إِنْ تَحَقَّقَتْ جَازَ التَّخَارُجُ وَالصُّلْحُ ، وَإِنْ لَمْ تَحَقَّقْ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ .



❁ ثانياً : إذا ظهر دينٌ على التركة بعد انعقاد الترخارج :

الأصل أن قضاء الدين بنوعيه ؛ الدين المتعلق بالتركة ، والدين المرسل مقدّم على تقسيم الإرث على الورثة باتفاق أهل العلم^(٧٨) .

لأن الله تعالى في آيات الموارث أمر بقضاء الدين قبل تقسيم الموارث^(٧٩) ؛ فقال سبحانه وتعالى :

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا ﴾^(٨٠) ؛ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ فُؤُوصَاتٍ بِهَا أَوْ دَيْنًا ﴾^(٨١) .

وعلى هذا ؛ فلو ظهر دينٌ ثابتٌ على التركة بعد وفاة الوارث ، وقبل قسمة التركة ، فلا إشكال في أنه يوفى أولاً ، ثم تقسم التركة بين الورثة ، ويُخارج من شاء منهم على نصيبه .

وإن ظهر الدين بعد القسمة وأخذ كل وارث نصيبه ، فإن تطوع بوفائه بعض الورثة ، فلا إشكال ، وإلا فإنه يلزم الجميع محاصصة بقدر أنصبتهم من التركة ؛ لأنه تبين أن ما أخذوه ليس حقاً لهم شرعاً .

وأما إذا تصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم ، واقتسموا التركة ، ثم ظهر بعد الترخارج والصلح دينٌ على التركة ؛ فينظر : فإن قضى الورثة الدين ، أو أبرأهم الغرماء ، أو ضمن الدين أحدٌ لا يرجع فيه على الورثة ، مضى الصلح والتخارج ولم يبطل .

وإن امتنع الورثة من أداء الدين ، ولم يضمه أحدٌ ، ولم يبرأ الغرماء الورثة من الدين ؛ فإن الصلح والتخارج يبطل ، وترجع التركة إلى ما كانت عليه قبل الترخارج بين الورثة ، ثم يوفى منها الدين ؛ وهذا باتفاق في الجملة بين الفقهاء ، إلا أن المالكية في قولهم قيدوا بطلان الترخارج في هذه الحالة بما إذا كان المقسوم في التركة مقوماً ، أما لو كان عيناً أو مثلياً ، فلا يبطل الصلح والتخارج ؛ لإمكان استيفاء الدين عند ذلك ببسر ، من غير الحاجة إلى إبطال الترخارج^(٨٢) .

❖ ثالثاً : إذا ظهر دينٌ أو تركَةٌ للميت بعد التَّخارج :

إذا صالح الورثةُ أحدَهُم ، وأخرجوه من بينهم ، ثم ظهر للميت دينٌ أو تركَةٌ بعد التَّخارج ، واعترف بقيَّةُ الورثةِ بأنَّها من التركة ؛ سواءً أكان عيناً أم ديناً ؛ فلا يخلو الحالُ من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الصُّلح والتَّخارجُ وقع عن بعض نصيب الوارث في التركة ؛ أو وقع التصريحُ بالصُّلح والتَّخارج بين الورثةِ ومن أخرجوه عن نصيبه في التركة الحاضرة فقط ، على اعتبار أنَّه لا تركة لمورثهم إلا ما كان موجوداً ؛ فهنا يمضي الصلح على ما هو عليه ، ولا يندرج ما ظهر تحت الصُّلح الذي تمَّ بين الورثةِ ، بل يقسم ما خرج بين الورثةِ جميعاً بما فيهم الوارثُ المُخْرَجُ ، وكأنَّه ما خرج ؛ أي أنَّه يأخذ نصيبه المستحقُّ له شرعاً بالإرث فيما استجدَّ ، من غير أن يؤثر الصُّلح والتَّخارجُ على إسقاط حقه ، ويقتصر في التَّخارج على موضعه ، وتسمع الدعوى من الوارث المُخْرَجُ بما حصل على بقيَّة الورثةِ إن امتنعوا .

الأمر الثاني : أن يكون الصُّلح والتَّخارجُ وقع عن جميع التركة الحاضرة والغائبة ؛ بمعنى : أن الورثةِ أخرجوا أحدهم عن جميع نصيبه في التركة ، أو صدر إبراءٌ من الوارث المُخْرَجُ عن كلِّ ما يجدرُ في التركة بعد التَّخارج والصُّلح ؛ فهنا يمضي الصُّلح والتَّخارج على ما هو عليه ، ويندرج ما حصل تحت الصُّلح الذي تمَّ بين الورثةِ ، ويقسم ما خرج بين بقيَّة الورثةِ ، ولا يدخل فيهم الوارثُ المُخْرَجُ ، ولا تسمع الدعوى من الوارث المُخْرَجُ بما حصل على بقيَّة الورثةِ ؛ لأنَّه أسقط حقه بالصُّلح والتَّخارج (٨٣) .



المسألة الخامسة

صور التَّخارج وطرق قسمة مسائله

للتَّخارج حسب الاسـتقراء خمسُ صورٍ ، ولكلِّ صورةٍ منها طريقة في قسمة مسائلها ، على

النحو التالي :

❖ الصورة الأولى :

أن يُخْرَجَ وارثٌ أحدُ الورثةِ عن نصيبه كَلِّه في مقابل شيءٍ يأخذه من غير التركة ؛ فهنا يحلُّ الوارثُ المُخْرَجُ محلَّ الوارثِ المُخْرَجِ في نصيبه من التركة ، وتضمُّ سهامه إلى سهامه .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ نتبع الخطوات التالية :

١- نقسم المسألة قسمةً عاديةً بين الورثةِ جميعاً بما فيهم الوارثُ المُخْرَجُ ؛ لمعرفة عدد سهامه في المسألة .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المُخْرَج من المسألة ، أعطيناها الوارث الذي خارَجَهُ ؛ فهي له ، وتنتهي المسألة ^(٨٤) .

مثال هذه الصورة :

لو هلكت امرأة عن : زوج ، وبنت ، وأم ، وعم شقيق ، فخارج الزوج العم الشقيق ليخرج من التركة ، مقابل مبلغ دفعه له من ماله الخاص ، فكيف تقسم المسألة ؟ .

الجواب على النحو التالي :

١٢

سهامه ثلاثة + سهام العم الشقيق	٤	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
	٦	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
	٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
نصيبه سهم واحد يُعطى للزوج الذي خارجه	٠	١	عم ش	ع

❖ الصورة الثانية :

وهي أكثر صور التخارج شيوعاً : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة ، في مقابل شيء معلوم يأخذه من التركة نفسها ؛ كدارٍ أو أرضٍ أو مبلغٍ من المال ؛ فهنا تقسم حصة الخارج على بقية الورثة بنسبة أنصبتهم .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ تتبع الخطوات التالية ^(٨٥) :

١- نقسم التركة قسمةً عاديةً على جميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَج ؛ لمعرفة عدد سهامه في المسألة .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المُخْرَج ، فنستبعدها نظير ما حصل عليه من التركة .

٣- نُرجع أصل المسألة إلى حاصل مجموع سهام الورثة بعد استبعاد سهام الوارث المُخْرَج .

٤- نُخرج جزء سهم المسألة ؛ عن طريق قسمة المبلغ الذي خَلَفَهُ الميت ، (دون ما أخذه الخارج

مقابل مُخَارَجَتِهِ) على الأصل الجديد .

٥- تضرب جزء السهم في سهام كل وارث من البقية ليخرج نصيبه من التركة المتبقية .

مثال هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجة ، وبنت ، وعمٍ شقيقٍ ، وترك مائةً وعشرين ألف ريالٍ ، وقطعةً أرضٍ ، فخرج العمُّ الشقيقُ من نصيبه في المبلغ المذكور ؛ على أن يأخذ قطعة الأرض وحده ، فكيف تقسم التركة على الورثة المذكورين ؟ .

الجواب على النحو التالي :

٨ ٥ جزء السهم : $١٢٠٠٠٠ \div ٥ = ٢٤٠٠٠$ ريال

$\frac{1}{8}$	زوجة	١	١	$٢٤٠٠٠ \times ١ = ٢٤٠٠٠$ ريال
$\frac{1}{2}$	بنت	٤	٤	$٢٤٠٠٠ \times ٤ = ٩٦٠٠٠$ ريال
ع	عم ش	٣	خارج	خرج مقابل أخذ الأرض

❖ الصورة الثالثة :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة ، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من مالهم الخاص) ؛ بنسبة أنصبتهم في ميراثهم ، فهذه تحلُّ قريباً ممَّا في الصورة الثانية .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ تتبع الخطوات التالية ^(٨٦) :

١- نقسم المسألة على جميع الورثة بما فيهم المُخرَجُ ؛ لمعرفة سهامه .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المُخرَج ، فنطرحها من أصل المسألة .

٣- نُرجِعُ أصل المسألة إلى مجموع الباقي ، ومنه تصحُّ المسألة .

مثال هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجة ، وبنت ، وأخٍ لأبٍ ، فخرج الأخُّ لأبٍ من التركة مقابل مالٍ يدفعه البقيةُ إليه بنسبة أنصبتهم ، فيكون نصيبُ كلِّ منهم ما يلي :

٥ (مصححُ المسألة)	٨		
١	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	٤	بنت	$\frac{1}{2}$
خرج مقابل ما أخذه من الورثة	٣	أخ لأب	ع

* الصورة الرابعة :

أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه لبقية الورثة أو لبعضهم ، في مقابل مال يدفعونه له بالتساوي من غير التركة (من ماله الخاص) ؛ ففي هذه الحالة تُقسَمُ المسألة عن طريق الخطوات التالية ^(٨٧) :

١- نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المُخرَج ، ونقسمها حتى تنتهي ، ونصح ما يحتاج

فيها إلى تصحيح.

٢- نعمل مسألة أخرى لمن دفع المال للوارث المُخرَج من الورثة ، ويكون أصلها من عدد الرؤوس،

ولكل واحد من الورثة فيها سهم .

٣- نُقارن بين أصل المسألة الثانية ، وبين نصيب الوارث المُخرَج في المسألة الأولى بالنسب

الأربع ^(٨٨) ، فلا يخلو الحال من الآتي :

أ - إن انقسمت سهام الوارث المُخرَج على أصل المسألة الثانية ؛ فتصحح المسألان من جامعة هي

أصل المسألة الأولى . ثم نقسم سهام الوارث المُخرَج على أصل الثانية ، وما خرج فهو جزءٌ سهمها ، يُضربُ

في سهام الورثة فيها ليخرج نصيبهم من المسألة . وأما الورثة في المسألة الأولى فيأخذون سهامهم كما هي من

غير زيادة أو نقصان .

ب - وإن لم تنقسم سهام الوارث المُخرَج على أصل المسألة الثانية ، ولكنّها توافقها (أو تداخلها)؛

فنضرب وفق المسألة الثانية في أصل الأولى ، وما حصل فهو الجامعة ، ثم من له سهامٌ من المسألة الأولى أخذه

مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له سهام من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الوارث المُخرَج من

الأولى.

ج - وإن لم تنقسم سهام الوارث المُخرَج على أصل المسألة الثانية ، ولكنّها تباينها ؛ فنضرب

أصلي المسألين في بعضهما ، وما حصل فهو الجامعة التي تجمع المسألين ، ثم من له سهامٌ من المسألة الأولى

أخذها مضروبةً في أصل الثانية ، ومن له سهام من المسألة الثانية أخذها مضروبةً في سهام الوارث المُخْرَج من الأولى .

ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي : (المثال الأول) :

لو هلكت امرأة عن : زوج ، وأمّ ، وأخوين شقيقين ، ثمّ خرج الزوج من التركة في مقابل مبلغ دفعه إليه بقيّة الورثة بالتساوي ، فإنّ نصيب باقي الورثة في المسألة هو على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) : (٢) المسألة الثانية (التصالح) :

سهام الخارج تنقسم على مسألة الورثة

				٦	
		٣	زوج	$\frac{1}{2}$	
		١	أم	$\frac{1}{6}$	
		٢	أخوين ش	ع	
١	أم				
٢	أخوين ش				

(جزء سهم الثانية : $٣ \div ٣ = ١$)

(٣) الجامعة للمسألتيين :

أصل الأولى ٦

	خرج	زوج	ورثة المسألة الأولى
الأم لها ٣ سهام	١	أم	
	٢	أخوين ش	ورثة المسألة الثانية
الأخوان لهما	$١ = ١ \times ١$	أم	
٤ سهام	$٢ = ١ \times ٢$	أخوين ش	

(المثال الثاني) :

لو هلك هالكٌ عن : زوجتين ، وبت ، وأب ، وأمّ ، ثمّ خرجت إحدى الزوجتين من التركة في مقابل مبلغ دفعه إليها بقيّة الورثة بالتساوي، فنصيب باقي الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) : (٢) المسألة الثانية (التصالح) :

(لا تنقسم ، وبينهما تباين)

		٤٨	٢٤	×٢
١	زوجة	٣/٦	٣	$\frac{1}{8}$
١	بنت	٢٤	١٢	$\frac{1}{2}$
١	أب	١٠	١+٤	$\frac{1}{6} + ع$
١	أم	٨	٤	$\frac{1}{6}$

(٣) الجامعة للمسألتين = (أصل الثانية × أصل الأولى) = $٤٨ \times ٤ = ١٩٢$

١٩٢

الزوجة الأولى	خرجت
الزوجة الثانية	$٣ = ٣ \times ١ + ١٢ = ٤ \times ٣$ المجموع (١٥)
بنت	$٣ = ٣ \times ١ + ٩٦ = ٤ \times ٢٤$ المجموع (٩٩)
أب	$٣ = ٣ \times ١ + ٤٠ = ٤ \times ١٠$ المجموع (٤٣)
أم	$٣ = ٣ \times ١ + ٣٢ = ٤ \times ٨$ المجموع (٣٥)

* الصورة الخامسة :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة أو بعضهم ، في مقابل مال يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من ما لهم الخاص) ؛ بنسب مختلفة محددة ، وليست كنسب ميراثهم من التركة ؛ كما لو دفع أحد الورثة له الربع ، والثاني الخمس ، والثالث الثلث ، وهكذا ؛ ففي هذه الحالة يكون حل المسألة عن طريق الخطوات التالية^(٨٩) :

١- نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَج ، ونقسمها حتَّى تنتهي ، ونصحح ما يحتاج فيها إلى تصحيح .

٢- نعمل مسألة أخرى للتخارج لمن دفع المال للوارث المُخْرَج من الورثة ، ونضع أمام كل واحد من الورثة النسبة المحددة التي دفعها إلى الوارث المُخْرَج ؛ كأنها أنصبة لهم من المسألة ، ونوصل المسألة ونقسمها بالطرق المعروفة ؛ كأنها مسألة ميراث .

٣- نُقارن بين نصيب الوارث المُخْرَج في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية بالنسب الأربع ، فلا يخلو الحال من أن ينقسم عليها ، أو لا ينقسم ، وإذا لم ينقسم عليها فهو إمَّا أن يوافقها ، أو يُبَايِنُهَا ، فهذه ثلاث حالات ؛ تتبع مع كل حالة الطريقة التي اتبعناها في الصورة الرابعة .
ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي :

لو هلك هالكٌ عن : زوجة ، وجدة ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب ، ثم تصالح الورثة على إخراج الزوجة بدفع مال لها ، تدفع الجدة سدسه ، وتدفع الأخت الشقيقة ثلثه ، ويدفع كل واحد من الأخوين لأب ربعه ، فنصيب الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) : (٢) المسألة الثانية (التصالح) :

(لا تنقسم ، وبينهما توافق في ٦)

		٢٤	١٢	(×٢)
١٢	(٢)	٦	٣	زوجة $\frac{1}{4}$
	(١)	١٢	٦	أخت ش $\frac{1}{2}$
		٤	٢	جدة $\frac{1}{6}$
		١	١	ع أخ لأب
		١		أخ لأب
٤	أخت ش	$\frac{1}{3}$		
٢	جدة	$\frac{1}{6}$		
٣	أخ لأب	$\frac{1}{4}$		
٣	أخ لأب	$\frac{1}{4}$		

(٣) الجامعة للمسألين = (وفق الثانية × أصل الأولى) = $٢٤ \times ٢ = ٤٨$

٤٨

الزوجة	خرجت
الأخت الشقيقة	$٢ \times ١٢ = ٢٤ + ١ \times ٤ = ٤$ المجموع (٢٨)
الجددة	$٢ \times ٤ = ٨ + ١ \times ٢ = ٢$ المجموع (١٠)
الأخ لأب الأول	$٢ \times ١ = ٢ + ١ \times ٣ = ٣$ المجموع (٥)
الأخ لأب الثاني	$٢ \times ١ = ٢ + ١ \times ٣ = ٣$ المجموع (٥)



خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد هذا البحث الفقهي لموضوع : (التَّخَارُجُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ ؛ أَحْكَامُهُ وَصُورُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) ،
وعرض مسائله وأدلتها ، وكلام أهل العلم فيها ؛ ظهر لي جملة من النتائج المهمة ، أجملها في الآتي :
أولاً : أَنَّ التَّخَارُجَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ شَرْعاً ؛ وَفِيهِ إِرْفَاقٌ بِالْوَرِثَةِ ، وَمُصَلِّحَةٌ لَهُمْ ، وَدَفْعٌ
لِلضَّرْرِ عَنْهُمْ .

ثانياً : أَنَّ التَّخَارِجَ فِي أَغْلَبِ صُورِهِ يُعْتَبَرُ صِلْحاً بَيْنَ الْوَرِثَةِ ، وَلَكِنَّهُ أحياناً قد يكون في معنى البيع ،
أو الصرف ، أو الإسقاط ، أو الهبة ، أو الإجارة ، ونحو ذلك من العقود الشرعية الجائزة ، وهو في كلِّ حالةٍ
يأخذ أحكام العقد القريب منه في الجملة .

ثالثاً : لِلتَّخَارِجِ جَمَلَةٌ مِنَ الشَّرْطِ الْشَّرْعِيِّ ؛ أَهْمُهَا شَرْطُ الرِّضَا ؛ وَالْأَهْلِيَّةُ .

رابعاً : الَّذِي يَمْلِكُ عَقْدَ التَّخَارِجِ هُوَ الْوَارِثُ أَوْ الْمَوْصِي لَهُ ، أَوْ وَكَيْلُهُمَا أَوْ وَلِيُّهُمَا الشَّرْعِيُّ .

خامساً : إِذَا كَانَ بَعْضُ التَّرَكَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا التَّخَارُجُ دِيناً عَلَى النَّاسِ ، وَصَالِحَ الْوَرِثَةِ أَحَدُهُمْ
عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ ، فَإِنَّ هَذَا الصَّلْحَ وَالتَّخَارِجَ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى
التَّسْلِيمِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُبْعُ الدِّينَ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ لَا يَجُوزُ .

هذا هو الأصل عند جمهور أهل العلم ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَ صُورٍ : أَنْ يَكُونَ التَّخَارِجُ

بشروط إبراء الغريم من الدين ؛ لأنه حينئذ يكون إسقاطاً ، أو تملك الدين ممن هو عليه ؛ وهو جائز شرعاً . وأن يكون التَّخارجُ بصورة الحوالة ؛ فالحوالة جائزة بإجماع أهل العلم إذا تحققت شروطها الشرعية . وأن يُعجل الورثة قضاء نصيب الوارث (أو الموصى له) المُخارج من الدين متبرعين ؛ فحينئذ يجوز التَّخارجُ مع وجود الدين ؛ لأنه إذا استوفي ليس للمُخارج فيه حقٌ .

سادساً : إذا تصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم ، واقتسموا التركة ، ثمَّ ظهر بعد التَّخارجُ والصُّلح دينٌ على التركة ؛ فينظر : فإن قضى الورثة الدين ، أو أبرأهم الغرماء ، أو ضمن الدين أحدٌ لا يرجع فيه على الورثة ، مضى الصلح والتَّخارجُ ولم يبطل .

وإن امتنع الورثة من أداء الدين ، ولم يضمه أحدٌ ، ولم يُبرئ الغرماء الورثة من الدين ؛ فإن الصُّلح والتَّخارجُ يبطلُ ، وترجع التركة إلى ما كانت عليه قبل التخرج بين الورثة .

سابعاً : للتَّخارج في الجملة خمس صور بالاستقراء ، ولكل صورة طريقة وخطوات متبعة في قسمة مسائلها وإيصال الحقوق لأصحابها .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم به وأولى ، وأستغفره عمَّا فيه من خطأ وسهو وغفلة ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .



الهوامش والتعليقات

- (١) في الآيات : (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) . وفي سورة الأنفال ، آية (٧٥) .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ٣٩٠-٣٩١) ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح (٢٧١٣) .
والترمذي في الجامع الصحيح (٤/٣٧٦-٣٧٧) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، ح (٢١٢٠) .
وأحمد في باقي مسند الأنصار عن أبي أمامة ، ح (٢٢٢٩٤) ، وحسن إسناده محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦/٦٢٨-٦٣٢) .
- وصححه الألباني في الإرواء (٦/٨٧-٩٦) ، ح (١٦٥٥) ، وبين طرقه وشواهده، ورد على من ضعفه من أهل العلم ، وبين أنه حديث ثابت متواتر، قد رواه عشرة من الصحابة من طرق مختلفة .
- (٣) أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض ، مرفوعاً ، ح (٧٩٥٠ ، ٧٩٥١) ، وصححه، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرک ومعه التلخيص (٤/٣٦٩-٣٧٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٤٣) ، مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، ح (١٢١٧٣ ، ١٢١٧٤) .
- (٤) رواه مطرف ، عن مالك ، عنه رضي الله عنه ، انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/٤٣٠) . ومطرف هو ابن عبد الله بن مطرف الهلالي ، ابن أخت الإمام مالك ، ثقة . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٩١) ؛ التقريب (ص ٤٦٦) ، رقم (٦٧٠٧) .
- (٥) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/٤٣٠) ؛ العذب الفائق (١/٧-٩) .
- (٦) المهذب (٤/٧٥) .
- (٧) فتح الباري (١٢/٦) .
- (٨) انظر على سبيل المثال : أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية ، د. بدران أبو العينين بدران (ص ٣٢٥-٣٣٠) ؛ الميراث والوصية ، د . محمد زكريا البرديسي (ص ٣٠١-٣٠٣) ؛ الميراث في الشريعة ، د . ياسين بن أحمد دراركة (ص ٣٣٨-٣٤١) ؛ حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، د . أبو اليقظان عطية فرج الجبوري (ص ٢٢١-٢٢٤) .
- (٩) انظر : لسان العرب (٤/٥٣-٥٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٢٤) ، جميعها (خرج) .
- (١٠) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٦) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٤٨) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) ؛ الميراث في الشريعة (ص ٣٣٨) .

- (١١) التعريفات (ص ٧٥) .
- (١٢) انظر في معاني القسمة لغة : لسان العرب (١٦٢/١١) ؛ المصباح المنير (ص ٢٦٠) ؛ المعجم الوسيط (٧٣٥-٧٣٤/٢) ، جميعها (قسم) .
- (١٣) التعريفات (ص ٢٢٤) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٤٩٢/٢ ، ٤٩٦) ؛ مغني المحتاج (٣٢٦/٦) ؛ منتهى الإرادات (٣١٤/٥) .
- (١٤) انظر : الموسوعة الفقهية (٥/١١) .
- (١٥) انظر في معاني الصلح لغة : لسان العرب (٣٨٤/٧) ؛ المصباح المنير (ص ١٨٠) ؛ المعجم الوسيط (٥٢٠/١) ، جميعها (صلح) .
- (١٦) انظر : التعريفات (ص ١٧٦) ؛ تبين الحقائق (٢٥٥/٥) ؛ روضة الطالبين (٤٢٧/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٧١/٤) ؛ المغني (٥/٧) ؛ كشاف القناع (٢٧٦/٨) .
- (١٧) انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٢١/٢) ؛ البهجة شرح التحفة (٢١٩/١) ؛ مواهب الجليل (٧٩/٥) .
- (١٨) انظر : كشاف القناع (٢٧٨/٨) ؛ الموسوعة الفقهية (٥/١١) .
- (١٩) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٥٣١) ؛ الوسيط (٤٩٤/٤) ؛ روضة الطالبين (٤٢٧/٣) ؛ كشاف القناع (٢٧٧/٨) .
- (٢٠) انظر : حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٤) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٥٣٦) ؛ كشاف القناع (٢٧٨/٨) وما بعدها) ؛ عقد الصلح في الشريعة الإسلامية (ص ٩) .
- (٢١) انظر في معاني البيع لغة : لسان العرب (٥٥٦-٥٥٧/١) ؛ المصباح المنير (ص ٤٠-٤١) ؛ المعجم الوسيط (٧٩/١) ، جميعها (بيع) .
- (٢٢) انظر : التعريفات (ص ٦٨) ؛ أسهل المدارك (٥٤/٢) ؛ روضة الطالبين (٣/٣) ؛ المغني (٥/٦) .
- (٢٣) انظر : تبين الحقائق (٣٣-٣١/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨١-٤٨٢/٤) ؛ الخرشني على مختصر (٤-٢/٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٣ ، ٣١٥) ، (٤٧٨/٤) ؛ المواق بهامش الخطأ (٨٥/٥) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠ وما بعدها) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٦٧/٣-٩٦٨) ؛ الفروع ومعه التصحيح (٤٢٨ ، ٤٢٦/٦) ؛ الإنصاف (٢٤٠/٥) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) ؛ أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٨) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٦-٥/١١) .

- (٢٤) تبيين الحقائق (٣١/٥) .
- (٢٥) الفروق (٢/٤) . وانظر : البيان (٢٤٥/٦) ؛ منتهى الإرادات (٤٥١/٢) ؛ المادة (١٦٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .
- (٢٦) هذان أهم شروط التخارج ، وستأتي البقية في المسألة الرابعة ، إن شاء الله .
- وانظر في حكم التخارج : البحر الرائق (٢٦٢/٧) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٣٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٣٥/٢ ، ٦٣٨) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠ وما بعدها) ؛ الأم (٤/٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٦٧/٣-٩٦٨) ؛ الفروع ومعه التصحيح (٤٢٦/٦ ، ٤٢٨) ؛ الإنصاف (٢٤٠/٥) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٧٩) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) .
- (٢٧) سورة النساء ، الآية (٢٩) .
- (٢٨) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٦٨-٢٦٩) .
- (٢٩) سورة النساء ، الآية (١١٤) .
- (٣٠) المقدمات الممهדות (٥١٥/٢) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٤١٢-٤١٣) .
- (٣١) سورة النساء ، الآية (١٢٨) .
- (٣٢) انظر : المبسوط (٦١/١٦) .
- (٣٣) أحكام القرآن (٢٧٠/٣) .
- (٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٥٤٧ ، ص ٦٦٢) ، تعليقا بصيغة الجزم في أول كتاب الحوالة ، وفي كتاب الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك . وقال الخافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٤٢/٤) : ((وصله ابنُ أبي شيبَةَ بمعناه)) . وانظره في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥/٥) ، كتاب البيوع والأفضية ، باب في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ، ح (٢٣٣٦٣) .
- (٣٥) انظر : فتح الباري (٥٤٣/٤) .
- (٣٦) وقيل : دينار ، وقيل : مئة ألف درهم .
- والقصة : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٧) ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ، ح (١٥١٢٤-١٥١٢٧) . وابن سعد في الطبقات الكبرى

- (٢٩٩/٨). وابن أبي شيبة في المصنّف (١٧٦/٤) ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟ بألفاظ مختلفة ، ح (١٩٠٢٦ ، ١٩٠٢٨).
- وصحّحها الألباني في الإرواء (١٥٩/٦) ، ح (١٧٢١) .
- (٣٧) انظر : مجمع الأئمة (٣١٩/٢) ؛ البحر الرائق (٢٦٢/٧) ؛ المبسوط (١٣٥/٢٠-١٣٦) ؛ النجاشي والإكليل (٨٤/٥) ؛ الأم (٤٦٤/٤) .
- (٣٨) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أم سلمة - رضي الله عنها ، ح (٢٦٧١٧) ، وصحّحه مُحَقِّقُو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٧/٤٤-٣٠٨) . وأبو داود في سننه (ص ٥١٥) ، كتاب القضاء ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، ح (٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤) . وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٥٨/٨-٢٥٩) ، ح (٢٦٣٥) .
- وأصله - مُختَصراً - في صحيح البخاري (ص ٦٥٤) ، كتاب الشهادات باب من أقام البيّنة بعد اليمين ، ح (٢٦٨٠) . وصحيح مسلم (ص ٧١١) ، كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللّحن بالحجّة ، ح (١٧١٣) .
- قوله (دُرِسَتْ) : مَضَتْ ، وَعَفِيَتْ آثارُهَا . انظر : المصباح المنير (ص ١٠٢) ، (درس) . وقوله (إِسْطَانًا) : قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيدِ تَحْرُكُ بِهَا النَّارُ وَتُسْعَرُ ؛ أَي : أَقْطَعُ لَهُ مَا يُسْعَرُ بِهِ النَّارُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُشْعَلُهَا ، أَوْ أَقْطَعُ لَهُ نَارًا مُسْعِرَةً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/٢) ، (سطم) .
- (٣٩) انظر : نيل الأوطار (٣٠٣/٥-٣٠٤) .
- (٤٠) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٦٣٤/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن النبي S في الصلح بين الناس، ح (١٣٥٢) ، وقال : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) اهـ .
- وأخرجه ابن ماجه في السنن (٧٨٨/٢) ، كتاب الأحكام ، باب في الصلح ، ح (٢٣٥٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦) .
- وهو حديث صحيح لغيره بمجموع طرقه وكثرتها . انظر : بلوغ المرام (ص ٢٨١-٢٨٢) ، ح (٧٣٥) ؛ نيل الأوطار (٣٠٤/٥) ؛ إرواء الغليل (١٤٢/٥ ، ١٤٥-١٤٦) ، وفيه : ((وَجُمَلَةٌ الْقَوْلُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضَعْفٌ شَدِيدٌ ، فَسَاتِرٌ مِمَّا يَصْلِحُ الِاسْتِشْهَادُ بِهِ)) . اهـ من التعليق على ح (١٣٠٣) .
- (٤١) انظر : نيل الأوطار (٣٠٤/٥-٣٠٥) ؛ مزيل الملام عن حكام الأنام ، وتعليق المحقق عليه (ص ١١٦-١١٧) ؛ إعلام الموقعين (١٠٧/١-١١٠) .

(٤٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣/٦، ٢٨، ٤٠-٤٢، ٥٢)؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢)، ١٦٩-١٧٠)؛ تبصرة الحكام بمأمش فتح العلي المالك (٣٨/٢)؛ مواهب الجليل (٨١/٥)؛ الأم (٤٦٤/٤)؛ البيان (٢٤٥/٦، ٢٤٩)؛ المغني (٩-٨/٧).

(٤٣) وللفقهاء - خصوصاً الحنفية - تفصيلات دقيقة في بعض هذه الأمور، ومدى اعتبارها من عدمه، ليس هذا موطن تفصيلها والتوسع فيها، لأنَّ الراجح - إن شاء الله - الذي يدلُّ عليه الدليل هو ما ذكرته.

انظر: بدائع الصنائع (٤٠/٦-٤٢)؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢-١٥٤)؛ مواهب الجليل (٨١/٥)؛ الشرح الصغير (١٤٢/٢)؛ البيان (١١/٥-١٢)؛ روضة الطالبين (٩/٣)؛ الكافي (٦/٣)؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩)؛ كشف القناع (٢٧٩/٨-٢٨٠).

(٤٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٤/٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (١٤٢٣). والنسائي في السنن الصغرى (١١٤/٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (٣٤٣٢). وأبو داود في سننه (ص ٦١٩)، كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب الحد، ح (٤٣٩٨). وابن ماجه في سننه (ص ٢٩٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤١).

وصحَّحه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/١)؛ على شرط مسلم. والحاكم في المستدرک (٤٣٠/٤)، كتاب الحدود، ح (٨١٦٩، ٨١٧٠، ٨١٧١)؛ ووافقه الذهبي في التلخيص. والألباني في الإرواء (٤/٢)، ح (٢٩٧).

(٤٥) إرشاد الفقيه (٥/٢). وانظر: البيان (١٢/٥).

(٤٦) انظر: بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢)؛ الفتاوى الهندية (٢٢٩/٤)؛ درر الحكام (١٥/٤)؛ البهجة شرح التحفة (٢٢٤/١)؛ مغني المحتاج (٣٢٣/٢) وما بعدهما؛ منتهى الإرادات (٢٥٣/٢، ٢٥٧-٢٥٨).

(٤٧) انظر: تبين الحقائق (٢٠٦/٦)؛ الفتاوى الهندية (١٣٨/٦)؛ منح الجليل (٦٨٩/٤)؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤٥٢/٤)؛ روضة الطالبين (٢٧٢/٥)؛ مغني المحتاج (٦٧/٤)؛ المغني (٥٥٠/٨)؛ منتهى الإرادات ومعه حاشية النجدي (٤٩٣/٣).

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٢٨/٣-٤٢٩)؛ روضة الطالبين (٢٧٢/٥)؛ المغني (٥٥٠/٨، ٥٦١).

- (٤٩) المغني (٥٥٢/٨) . وانظر : عقد الجواهر الثمينة (٤٢٧/٣-٤٢٨) ، البيان (٣٠٣/٨-٣٠٥) .
- (٥٠) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٧٥/٢-٦٧٧) ؛ مواهب الجليل (١٨٥/٥) ؛ روضة الطالبين (٥٣٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (١٤/٥) ؛ منتهى الإرادات ومعه حاشية النجدي (٥١٧/٢) .
- (٥١) المغني (١٩٦/٧-١٩٨) ؛ بتصرفٍ .
- وانظر : تبين الحقائق (٢٥٤/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٧٥/٢-٦٧٧) ؛ البيان (٣٩٣/٦-٣٩٧) .
- (٥٢) انظر : الوجيز (ص ٢٣٧) ؛ الرسالة (ص ١٩٧) ؛ ابن رجب ، القواعد (ص ١٦٦) ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (ص ٩٦-٩٧) .
- وقد عرفها حنفية بقولهم : هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبي .
- انظر : التعريفات (ص ٣٢٩) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢) ؛ (٥٥/٣) .
- وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً . الأحوال الشخصية (ص ١٠٧) .
- (٥٣) لا تخلو هذه الأنواع من تفصيلات وخلافات بين الفقهاء ، ليس هذا موضع بسطها والحديث عنها ؛ فهي ليست مقصود البحث :
- انظر : بدائع الصنائع (١٥٢/٥) ؛ تبين الحقائق (١٩٥/٥) وما بعدها ؛ الشرح الكبير للدردير (٢٩٢/٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٥٥-٣٥٦/٣) ؛ غاية المنتهى (١٤٠/٢) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٠/٤-١٤١) .
- (٥٤) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٥-١٨) .
- وانظر : حاشية ابن عابدين (٤١٢/٤) ؛ المادة (١٥٤٢) من مجلة الأحكام العدلية ؛ المادة (١٠٤٢) من مرشد الحيران .
- (٥٥) وهذه الشروط نصَّ عليها الحنفية والمالكية دون غيرهما من الفقهاء ، ولا يعني عدم ذكر الشافعية والحنابلة لها عدم اشتراطها عندهم ، بل الظاهر أنَّهم يشترطونها أيضاً ، وإن لم يصرِّحوا بذكرها ؛ لأنَّهم يعتبرون التخرج صلحاً لا يخرج في صورته المختلفة عن أن يكون معاوضةً أو تبرعاً ، والصلح الذي يكون في معنى البيع يأخذ أحكام البيع وشروطه عندهم ، وقد أحوالوا في شروط الصلح على ما سبق أن يَبْنُوهُ في أبواب البيع والمعاوضة .

- انظر: البيان (١٢-١١/٥)؛ (٢٤٥/٦)؛ روضة الطالبين (٩/٣)؛ المغني (٧-٦/٧، ١٣-١٥)؛
 منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٤٨/٢-٤٥١)؛ كشف القناع (٢٧٩/٨-٢٨٠).
- (٥٦) انظر: بدائع الصنائع (٤١/٦-٤٢)؛ المادة (١٥٤٠) من مجلة الأحكام العدلية؛ البهجة في شرح
 التحفة (٢٢٣/١-٢٢٥)؛ المعيار المعرب (٥٤٣/٦-٥٤٤).
- (٥٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢٢٩/٤)؛ جامع أحكام الصغار (١٣٩/٣-١٤٧)؛ (٤/٦٢-٦١)؛ درر
 الحكام (١٥/٤)؛ البهجة في شرح التحفة (٢٢٣/١-٢٢٥)؛ المعيار المعرب (٥٤٣/٦-٥٤٤).
- (٥٨) انظر: المبسوط (١٣٤/٢٠)؛ الفتاوى الهندية (٢٤٤/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧/٢)،
 ٦٣٥؛ مواهب الجليل (١٣/١٢/٦)؛ نهاية المطلب (٥/٥)؛ روضة الطالبين (٩/٣)؛ الكافي
 (٦/٣)؛ منتهى الإرادات (٢٥٣/٢).
- (٥٩) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٥-١٦).
- (٦٠) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ٣١٣)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ح (٢١٨٥).
 والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر والمكره، ح
 (١٠٨٥٨). وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٣٥/١). والألباني في الإرواء (١٢٥/٥)،
 ح (١٢٨٣).
- (٦١) انظر: بدائع الصنائع (٤٠/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧/٢)؛ البيان (١٢/٥)؛ روضة الطالبين
 (٤/٣)؛ منتهى الإرادات (٢٥١/٢-٢٥٢).
- (٦٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٦-٥٠)؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٥/٢)؛ الأم (٤٦٤/٤)؛ البيان
 (٢٤٥/٦)؛ المغني (٢١/٧، ٢٤، ٢٩)؛ منتهى الإرادات (٤٤٩/٢-٤٥٠).
- (٦٣) سورة النساء، الآية (٢٩).
- (٦٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٦)؛ حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٤)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام
 (٢٤/٤ وما بعدها)، مادة (١٥٤٧)؛ مواهب الجليل (٨٠/٥)؛ حاشية البناني على الزرقاني على
 تحليل (٣/٦)؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤)؛ البيان (٢٤٥/٦)؛ روضة الطالبين (٤٢٩/٣، ٤٣٨)؛
 المغني (٢٣-٢٢/٧)؛ منتهى الإرادات (٤٥٢/٢).
- (٦٥) انظر: نيل الأوطار (٣٠٣/٥)؛ الفروع ومعه حاشية ابن قندس (٤٢٧/٦)؛ الكافي (٢٧٣/٣)؛ منتهى
 الإرادات (٤٥٢/٢-٤٥٣).

- (٦٦) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (هامش ٣٨) .
- (٦٧) انظر : بدائع الصنائع (٤٢/٦ ، ٤٨) ؛ تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٤/٢) ؛ المادة (١٥٤٥) من مجلة الأحكام العدلية ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢) ؛ الأم (٤٦٣/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٣-٤١٣) .
- (٦٨) انظر : بدائع الصنائع (٤٨/٦) ؛ المادة (١٥٤٦) من مجلة الأحكام العدلية ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢) ؛ المغني (٢٥/٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٣-٤١٣) ؛ المواد (١٦٣٩) ، (١٦٥١) ، (١٦٥٤) من مجلة الأحكام الشرعية .
والمثلي في اللغة : نسبة إلى المثل ؛ وهو ما له وصفٌ ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل . انظر المصباح المنير (ص ٢٦٨) ، (قام) .
واصطلاحاً : هو ما تماثلت آحاده أو أجزاءه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعضٍ دون فرقٍ يُعتدُّ به، وكان له نظيرٌ في الأسواق .
- انظر : حاشية ابن عابدين (١٧١/٤) ؛ المادة (١٤٥) من مجلة الأحكام العدلية ؛ أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٦٠٠-٦٠٢) ؛ المادة (١٩٣) من مجلة الأحكام الشرعية .
والقيمي في اللغة : نسبة إلى القيمة ؛ وهو ما لا وصف له ينضبط به في أصل الحلقة حتى يُنسب إليه ؛ كالدور ، والمصنوعات اليدوية . انظر : المصباح المنير (ص ٢٦٨) ، (قام) .
واصطلاحاً : هو ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفرادها ؛ بحيث لا يقوم بعضه مقام بعضٍ بلا فرقٍ ، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في الأسواق .
- انظر : حاشية ابن عابدين (١٧١/٤) ؛ المادة (١٤٦) من مجلة الأحكام العدلية ؛ أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٥٩٩-٦٠٢) ؛ المادة (١٩٤) من مجلة الأحكام الشرعية .
- (٦٩) انظر : بدائع الصنائع (٤٨/٦) ؛ جامع الفصولين (٧١/٢) ؛ المادة (١٥٤٧) من مجلة الأحكام العدلية؛ مواهب الجليل (٨٠/٥) ؛ حاشية الباني على الزرقاني على خليل (٣/٦) ؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٢٩/٣ ، ٤٣٨) ؛ المغني (٢٢/٧-٢٣) ؛ منتهى الإرادات (٤٥٢/٢) ؛ المادة (١٦٥٠) من مجلة الأحكام الشرعية .
- (٧٠) انظر : تبين الحقائق (٥١/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨١/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٦٣٥/٢) ، (٦٣٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٥/٣) ؛ الأم (٤٦٤/٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ الكافي (٢٧٢/٣) ؛ منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٥١/٢) .
- (٧١) انظر : تبين الحقائق (٣١/٥) ؛ الفروق (٢/٤) ؛ الأم (٤٦٣/٤-٤٦٤) ؛ البيان (٢٤٥/٦) ؛ الفروع ومعه التصحيح (٤٢٦/٦ ، ٤٢٨) ؛ منتهى الإرادات (٤٥١/٢) .

- (٧٢) انظر : بدائع الصنائع (١٨٢/٥) ؛ تبين الحقائق (٥١/٥) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٥-١٦٣/٣) ؛ المغني (٩/٧ ، ١٠ ، ١٢-١٤) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩) .
- (٧٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (٥٤٧) ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، ح (٢٢٨٧) .
- وانظر : فتح الباري (٥٤٤/٤-٥٤٥) .
- (٧٤) انظر : بدائع الصنائع (١٦/٦ وما بعدها) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٥١/٤ ، ٢٦٣ ، ٢٩١-٢٩٠) ؛ الخرشبي على مختصر خليل (١٨/٦-٢٠) ؛ البهجة شرح التحفة (٥٥٧-٥٥٢) ؛ منح الجليل (٢٣٥/٣-٢٤٠ المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٩) ؛ نهاية المحتاج (٤١٢/٤) ؛ أسنى الطالب (٢٣١-٢٣٠/٢) ؛ المبدع (٢٧٢-٢٧١/٤) ؛ المغني (٦٠-٥٦/٧) ؛ منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه (٤٤٣-٤٤١/٢) .
- (٧٥) انظر : بدائع الصنائع (١٨٢/٥) ؛ تبين الحقائق (٥١/٥) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٥-١٦٣/٣) ؛ المغني (٩/٧ ، ١٠ ، ١٢-١٤) ؛ منتهى الإرادات (٤٤٨/٢-٤٤٩) .
- (٧٦) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٧-٣١٦/٣) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٥-١٦٣/٣) .
- (٧٧) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٧-٣١٦/٣) ؛ روضة الطالبين (٤٣١/٣) ؛ مغني المحتاج (١٦٥-١٦٣/٣) .
- (٧٨) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٥ ، ٣٠) ؛ حاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٨/٤) ؛ أسهل المدارك (٣٣٧/٢) ؛ البيان (١٠/٩) ؛ مغني المحتاج (٧/٤) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٢٨) ؛ كشاف القناع ، طبعة دار عالم الكتب (٤٠٤/٤) ؛ العذب الفائض (١٥/١) .
- (٧٩) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٢٨/٢) ؛ الجامع الصحيح (٣٧٨/٤) ؛ البيان (١٠/٩) .
- (٨٠) سورة النساء ، من الآية (١١) .
- (٨١) سورة النساء ، من الآية (١٢) .
- (٨٢) انظر : تبين الحقائق (٥٢/٥ ، ٢٧٥) ؛ بدائع الصنائع (٣٠/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٤-٥١٦/٣) ؛ منح الجليل (٦٥٥/٣) ؛ البيان (٢٧٣/٦-٢٧٤) ؛ مغني المحتاج (١٦٢/٣) ، (٩-٧/٤) ؛ المغني (١٥-١٢/٧) ؛ (١١٩-١١٨/١٤) ؛ منتهى الإرادات (٣٢٣/٥) .

- (٨٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٤-٤٨٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١١/٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٩٤/٢) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٨١/٣) ؛ المغني (٦٩-٦٧/٧) ؛ الفروع (٤١٨-٤١٩) .
- (٨٤) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٥) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠١) ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ٣٣٨) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٨٠) ؛ المفتي ، علم الفرائض والموارث (ص ٢٧٤) .
- (٨٥) انظر : تبيين الحقائق (٢٥٢/٥) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠-١٩١) ؛ أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٦-٣٢٥) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٢) .
- (٨٦) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩١-١٩٠) ؛ أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٧) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) . المفتي ، الفرائض والموارث (ص ٢٧٢) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .
- (٨٧) انظر : لباب الفرائض (ص ١٩٥-١٩٦) أحكام التركات والموارث (ص ٣٢٧-٣٢٨) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) ؛ أحكام الميراث والوصية (ص ١٧٩) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .
- (٨٨) النسب الأربع بين الأعداد هي : المماثلة أو التماثل (أعداد متماثلة) ؛ الموافقة أو التوافق (عددان بينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل : ٦ و ٨) ؛ والمباينة أو التباين (عددان مختلفان ، وليس بينهما قاسم مشترك) ؛ والمداخلة أو التداخل (عددان ينقسم أكبرهما على أصغرهما قسمة صحيحة ، وإذا كررنا الأصغر مرات حصلنا على الأكبر ، وإذا طرحنا الأصغر من الأكبر مرات أفناه ، وبينهما قاسم مشترك غير الواحد ، مثل : ٢ و ٨) .
- انظر : حاشية ابن عابدين (٨٠٥/٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٦٤/٣) وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٢/٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٥٨-١٥٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢٥-١٣١) ؛ المغني (٤٠/٩ ، ٤٣-٤٤) ؛ العذب الفائض (١٤٥/١ ، ١٨٤-١٨٥) .
- (٨٩) انظر : لباب الفرائض (ص ١٩٥-١٩٦) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام التركات والموارث في الشريعة الإسلامية ، د . بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ط ١٩٨١ م .
- ٣- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٣٥هـ .
- ٤- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- ٥- الأحوال الشخصية ، د. أحمد الحجى الكردي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٤٠٢هـ .
- ٦- الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٧٧هـ .
- ٧- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والموارث ، بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط المارديني ، ت : مجدي محمد سرور المكي ، مكتبة دار الاستقامة، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- ٨- أدب القضاء ، ابن أبي الدم الحموي ، ت.د. محمد الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ .
- ٩- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبه ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية بمصر ، ط ١٣١٣هـ .
- ١٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبو بكر بن حسن الكششناوي ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ .
- ١٤- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د . رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن

- علي بن سليمان المرادوي ، ض : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، ابن نُجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- ١٨- بداية الجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، ت : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٠- البهجة شرح التحفة ، للتسولي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧١ هـ .
- ٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني ، ت. قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (مطبوع مع مواهب الجليل) .
- ٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبو البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، مطبوع بهامش فتح العلي الملك ، دار الفكر .
- ٢٤- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ، ط ١ ، ١٣١٥ هـ ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٥- تصحيح الفروع ، علاء الدين المرادوي ، مطبوع مع الفروع .
- ٢٦- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٧- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢٨- تقريب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٩- تكلمة رد المختار على الدر المختار (تكملة حاشية ابن عابدين) ، لعلاء الدين عابدين ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .

- ٣٠- تلخيص المستدرك ، شمس الدين الذهبي ، مطبوع بهامش المستدرك .
- ٣١- تهذيب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : إبراهيم الزبيق ، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٣٢- جامع أحكام الصغار ، للأسروشنى ، طبعة بغداد ، ١٩٨٣ م .
- ٣٣- الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوري ، محمد بشير المقيشي ، دار قتيبة ، دمشق ، ١٩٩٦ م .
- ٣٤- الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت. أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٥- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير .
- ٣٦- جامع الفصولين ، ابن قاضي سماوه ، المطبعة الأزهرية بمصر ، ط ١٣٠٠هـ .
- ٣٧- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ت : د . عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
- ٣٨- حاشية البقري (محمد بن عمر الشافعي) على الرحبية ، مطبوع مع شرح الرحبية.
- ٣٩- حاشية ابن قندس على الفروع ، مطبوع مع الفروع ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٤٠- حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط ١٣٠٧هـ .
- ٤١- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لذكريا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة القاهرة ١٣٥٧هـ .
- ٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .
- ٤٣- حاشية المنتهى ، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد ، مطبوع مع منتهى الإرادات .
- ٤٤- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، د . أبو اليقظان عطية فرج الجبوري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- ٤٥- الخرشى على مختصر خليل ، محمد الخرشى المالكي ، دار صادر ، بيروت .

- ٤٦- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب الخامي : فهيمي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- ٤٧- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ .
- ٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٤٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤١٥هـ .
- ٥٠- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .
- ٥١- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .
- ٥٢- سنن الدارقطني ، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني ، ت : مجموعة من المختصين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٥٣- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٥٤- السنن الصغرى (المتجنى) ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ض : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٥٥- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد السدكن ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ . ومعها الجوهر النقي لابن التركماني .
- ٥٦- شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري المعروف بالرصاص ، ت : د . محمد أبو الأجدان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣م .
- ٥٧- شرح الرحبية في علم الفرائض ، محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط ٩ ، ١٤٢١هـ .
- ٥٨- شرح السراجية (شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية) ، علي بن محمد الجرجاني، نشر : فرج الله زكي الكردي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٤هـ .
- ٥٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد

الدردير ، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

- ٦٠- الشرح الكبير ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .
- ٦١- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٦٢- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٦٣- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ١٤٢٣هـ (مجلد واحد) .
- ٦٤- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٦٥- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٥م .
- ٦٦- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .
- ٦٧- العذب الفاضل شرح عمدة الفاضل ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الفكر ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ .
- ٦٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : د. محمد أبو الأجنان ، و عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ٦٩- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية ، د . نزيه كمال حماد ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٧٠- علم الفرائض والمواثيق ، محمد خير المفتي ، طبعة دمشق ، ١٤٠٣هـ .
- ٧١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ط ٢ .
- ٧٢- الفتاوى الهندية (العالمكيرية) ، مجموعة من علماء الهند الأحناف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٠هـ .
- ٧٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحج الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .

- ٧٤- الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ٧٥- الفروع ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ط ١٣٤٤هـ .
- ٧٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ .
- ٧٧- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، عبد الله بن محمد الشنشوري ، ت: محمد بن سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٧٨- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ .
- ٧٩- الكافي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت : د . عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٨٠- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٨١- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
وطبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤٢١هـ ، لم تكتمل بعد .
- ٨٢- لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .
- ٨٣- لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ .
- ٨٤- المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤٠٠هـ .
- ٨٥- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨هـ .
- ٨٦- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، للقاري ، مكتبات تامة ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .
- ٨٧- مجلة الأحكام العدلية ، مطبوع مع درر الحكام .
- ٨٨- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ، داماد أفندي ، المطبعة العامرة باستانبول ، سنة ، ١٣٢٨هـ .
- ٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

- ٩٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ١٤١٥هـ .
- ٩١- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٩٢- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٩٣- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدرى باشا ، المطبعة الأميرية بمصر ، ط ١٩٣١م .
- ٩٤- مُزِيل الملام عن حكام الأنام ، عبد الرحمن بن خلدون ، ت.د.فؤاد عبد المنعم ، دار الوطن ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٩٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، ت : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الدارة بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ٩٦- المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبهامشه : تلخيص المستدرک ، لشمس الدين الذهبي ، ض : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٩٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت.نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٩٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ض : محمد المتقي الكشناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ، ض : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
- ١٠٠- المعجم الوسيط ، إخراج : مجمع اللغة العربية بمصر ، إعداد : د.إبراهيم أنيس ، ود.عبدالحليم المنتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٠١- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشيسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، الرباط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .

- ١٠٢- المغني ، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، ت.د.عبد الله التركي ، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ١٠٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، ض : علي معوض، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ١٠٤ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- ١٠٥ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ١٠٦ - منح الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
- ١٠٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ، ت : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ١٠٨ - مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ .
- ١٠٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الجزء الحادي عشر ، طبعة ذات السلاسل ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .
- ١١٠ - الميراث في الشريعة الإسلامية ، د. ياسين دراركة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ١١١ - الميراث والوصية ، د . محمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧٣ م .
- ١١٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ض : عبد الرحمن صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- ١١٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، المطبعة الهيئة المصرية ، ط ١ ، ١٣٠٤هـ .
- ١١٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، ت : أ . د . عبد العظيم محمود الديب ، نشر : وزارة الأوقاف القطرية ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .

١١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني، ض . عصام الدين الصباطي ، دار الحديث القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.

١١٦- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، أبو حامد محمد الغزالي ، مطبعة المؤيد ، مصر ، ١٣١٧هـ .

١١٧- الوسيط ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، ت : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، دار السلام بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .